المرأة في الإسلام





تأليف

كوثر محمود أبو عين





المرأة في الإسلام

المرأة في الإسلام

تأليف

كوثر محمود أبو عين



الطبعة الأولى

1427هـ - 2006م

رقم الإجازة: **2006/2/383**

رقم الإيداع: **2006/2/374**

ISBN 9957 - 02 - 229 -6 (ردمك)

دار مجدلاوي للنشر والتوزيع

تليفاكس: ٥٣٤٩٤٩٧ - ٥٣٤٩٤٩٩

ص. ب ١٧٥٨ الرمز ١١٩٤١

عمان - الاردن

Dar Majdalawi Pub.& Dis.

Telefax: 5349497 - 5349499

P.O.Box: 1758 Code 11941

Amman- Jordan

www.majdalawibooks.com

E -mail: customer@majdalawibooks.com

◆ **الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الدار الناشره.**

الإهداء

إلى جميع نساء المسلمين

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم لك الحمد ملء السماوات والأرض فكل الحمد لك اللهم لك الشكر ملء السماوات والأرض فكل الشكر لك نحمدك على نعمة الإسلام والإيمان والقرآن ونحمدك على أن هديتنا للإسلام وجعلتنا من أمة خير الأنام صلوات الله وسلامه عليه نشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليما كثيرا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسأل الله عز وجل أن يجعل هذه الكتيب في ميزان الحسنات في يوم تعز فيه الحسنات في يوم الحسرات وأن يجعل من تسبب في ذلك بشيء قليل أو كثير يجعل هذه في ميزان وأن يجعلها له من الباقيات الصالحات هو ولي ذلك والقادر عليه أيتها الأخوات المؤمنات أوصيكن ونفسي بتقوى الله عز وجل وأن نقدم لأنفسنا أعمال تبيض وجوهنا يوم أن نلقى الله ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا﴾ ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ﴿٩﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ﴿١٠﴾﴾ يوم تبلى السرائر وتنكشف الضمائر يوم الحاقة والطامة والقارعة والزلزلة والصارخة ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾

صدق الله العظيم

المؤلفة في سطور

حاصلة على شهادة البكالوريوس في التربية وعلم النفس، عملت في حقل التدريس عدة سنوات وقامت بعمل دراسات ودورات خاصة باللغة الانجليزية في استراليا. لقد عملت بعض الوقت في تدريب ذوي الاعاقات الخاصة كما عملت فترة من الزمن في التدريب. ان من اهتماماتها مساعدة ذوي الاحتياجات ورعاية ومساعدة العائلات الفقيره ولقد دأبت وساهمت مساهمة كبيرة في مجال التوعية والتطوير في المجتمعات المدنية كدعم المعارض الفنية والمشاركة في المهرجانات الوطنية والندوات الثقافية والفكرية في جميع انحاء المملكة الاردنية الهاشمية.

وللسيدة كوثر ابو عين نشاطات ومشاركات هامة وفاعله كعضو في اتحاد المرأة، عضو في اللجنة الوطنية وسيادة الوطن، عضو في جمعية حقوق الانسان، كذلك عضو في جمعية الحسين للمعاقين حركياً، عضو مؤازر في معهد التضامن النسائي، عضو في الجمعية الاردنية للعناية بالاسره الخيرية وعضو في جمعية البيئة والتلوث وجمعيات اخرى.

من مؤلفاتها كتاب حقوق الانسان (دراسة مقارنة) وكتاب النظام البيئي وصحة المجتمع وهما اصداران حديثان للعام 2006.

الفهرس

المقدمة

لقد كثر الكلام في هذا العصر عن المرأة وما هو وضعها في الإسلام. وأصبح الكثير يتكلم في الأمر من عند نفسه، مستهينا بأمر الله تعالى، دون أن يكلف نفسه عناء الرجوع إلى الحق وهو الكتاب والسنة. وما ذلك إلا لاستهانته بالحق. وأنه أراد أن يأكل به ثمنا بخسا. والمحزن أن من هؤلاء من ينسب نفسه أو ينسبه الناس زورا وبهتانا إلى الإسلام وعلومه الشرعية، مع أنه يتكلم من عند نفسه ولا يمت إلى العلوم الشرعي بصلة، إلا انه أحب أن يأكل بدينه ثمنا قليلا، فهو بدلا من أن يبحث عن رضى الله تعالى راجع (فطاويه)، أصبح يبحث عن هوى نفسه، وشهوته أو مقتضيات وظيفته، نسأل الله العافية ،.. فهو لا يرجع لا إلى كتاب الله ولا إلى سنة نبيه (ﷺ). وهم لا يفتون إلا بما تقتضيه مناصبهم. . أو ما تشتهيه أعين الناس وحتى يكبر في عيونهم. . نسأل الله العافية. وقد قال النبي (ﷺ): أول ما تسعر النار في ثلاثة أحدهم "عالم" ولكنه تعلم ليقال عالم وقد قيل. .... والعياذ بالله.

المهم أني أردت أن أحذر أن هؤلاء لا ينقلون صورة، ولا أية صورة عن الأحكام الشرعية الإسلامية، ومن هذه الأمور "مكانة المرأة في الإسلام " فعلى العموم فإن صفات ومؤهلات العالم الذي ينبغي أن يرجع إليه مشروحة ومفصلة في كتاب الله وسنة نبيه (ﷺ)، ومن هذه الصفات تقوى الله فقد قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: أية 282]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر: أية 28]. وعن الذين يأمرون الناس بالمعروف وهم يمارسون المنكر قال تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [البقرة: أية44].

والكثير من هؤلاء يحملون شهادات من جهات لا تقيم للشريعة وزنا أصلا. ومن كان كذلك فهو عدو للشريعة. فسبحان الله، كيف أذن يعطي عدو الشريعة شهادات في الشريعة ؟؟.

أما مثل هؤلاء الذين يطلق عليهم زورا وبهتانا (علماء)، فهم يتكلمون أصلا من منطلق مناصبهم وما تقتضيه مصالحهم الشخصية، وما تمليه شهواتهم من حب الحياة الدنيا وإثارها على الحق. فهم بذلك آثروا الحياة الدنيا على الآخرة، نسأل الله العافية.

وهم بذلك يدخلون في تحريف الكلم عن مواضعه، ذلك أن القرآن محفوظ من الله ولا يمكن بحال تحريفه بذاته، كما حرفت الكتب السابقة، التي لم يشأ الله تعالى حفظها. . فيعمد أهل الضلال والزيغ إلى تحريف معانيه. .. وتفسيره على وجوه تناسب الهوى والزيغ الذي في قلوبهم. . قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ۝٧ ﴾ [آل عمران: آية 7].

فلهذا ارتأيت بكرم من الله وله الحمد والمنة، أن أكتب هذا الموضوع عن وضع النساء في الإسلام، وهو موضوع كسائر الأحكام الشرعية الإسلامية، يمثل جانبا من أعجاز القرآن من حيث كمال موافقة التكليف الشرعي للفطرة البشرية، وأنه في كل شيء، وفيما يتعلق بالمرأة هو الحق المبين، قال تعالى: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤٢ ﴾ [فصلت: آية 42]. ذلك أن الشارع تبارك وتعالى هو الفاطر الخالق العليم الحكيم بخلقه سبحانه وتعالى. وحيث انه من أصول الإيمان أن الله تعالى لم يكلف العباد إلا بما يستطيعون، وهذا ثابت في الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185]، وقال تبارك وتعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق: آية 7]. فهو، تبارك وتعالى، ما كلف المرأة بشيء إلا ضمن استطاعتها. وقال النبي (ﷺ) (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم). وكذلك، ما كلف العباد إلا بما فيه الخير والصلاح ومن ذلك ما يخص النساء فهم إن

فعلوا ذلك اعزهم الله، وأن أبوا وأعرضوا أذلهم الله وعذبهم في الدنيا والاخره قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [طـــه: أية 124]. فالله أمرنا بأمور منها الصلاة والصوم وغض البصر والتستر والطهارة ولبس الملابس الشرعي ... وتجنب الريا سواء أكان عيانا أو مقنع كما هو منتشر هذه الأيام والبعد عن البدع في الدين. .وعلى العموم تـرك الفواحش ما ظهر منها وما بطن، كل هذه الأمور متيـسرة لمـن أراد رضـى الله تبارك وتعالى. فإن فعل الناس ما يقدرون عليه نصرهم الله ومكنهم مـن الـذي لا يقدرون عليه منفردين مثل عزة الآمة وتحسين المعيشة. . وهذا أصل ثابـت فـي الشريعة.

المرأة ومنزلتها في الإسلام

جاءت شريعة الإسلام خاتمة الشرائع المنزلة من عند الله بما فيه صلاح أمر العباد في المعاش والمعاد ومن ذلك:

الدعوة إلى كل فضيلة والنهي عن كل رذيلة، وصيانة المرأة وحفظ حقوقها خلافاً لأهل الجاهلية قديماً وحديثاً الذين يظلمون المرأة ويسلبون حقوقها جهاراً أو بطرق ماكرة، كالذين يدّعون الاهتمام بشؤون المرأة ويدعون إلى تحريرها من الحدود الشرعية لتلحق بالمرأة الغربية الكافرة، ويسندهم في ذلك أعداء الإسلام سيّما في هذه الأيام التي تتعرض فيها الأمة الإسلامية إلى حملة شرسة من عدوها بقيادة الحكومة الأمريكية لصدها عن دينها من خلال ما يدّعونه من حقوق المرأة ومنها تغيير مناهج العلوم الشرعية.

وعملاً بواجب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم نتقدم إلى الأمة بهذا البيان الذي نؤكد فيه على أصل من الأصول الشرعية يتعلق بالمرأة وهو:

وجوب الإيمان بالفوارق بين الرجل والمرأة، وأن كل دعوة للمساواة المطلقة بينهما فهي دعوة باطلة شرعاً وعقلاً حيث إن لكل من الجنسين وظيفة تختلف عن الآخر وهم مشتركون في جميع مسائل الدين أصوله وفروعه إلا في أشياء مخصوصة للفوارق التي بين الرجل والمرأة وكذلك في شؤون الحياة كلٌ فيما يخصه.

وقد دل الشرع والعقل والحس على فضل جنس الرجل على جنس المرأة، قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [آل عمران 36]، وقال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة: آية 228]، وقال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: آية 34]، ولذلك كانت القوامة للرجل، وحتى عند الذين يدّعون المساواة بين الرجل والمرأة ويحاربون التمييز ضد المرأة يندر عندهم تولية المرأة في المناصب العليا في الدولة

كالرئاسة والوزارة، والقضاء والإدارة وسائر الولايات، فيجب أن يعلم أن كل ميثاق أو اتفاقية تتضمن ما يخالف شريعة الإسلام فإنه باطل لا يجوز الدخول فيه هذا وقد أبطل الإسلام كل تميز ضد المرأة كان في الجاهلية مما يتضمن ظلمها وهضم حقوقها وامتهان كرامتها، ومن فروع هذا الأصل:

أولاً: وجوب الحجاب على المرأة، وتحريم إبدائها لزينتها:

إن الحجاب شريعة محكمة قد أوجبها الله على المؤمنات كما قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور: أية 31]، فجمع سبحانه في هذه الآية بين الغاية وهو حفظ الفروج والوسيلة لذلك وهو غض البصر، وستر الزينة، ونهى عن إبدائها ولو بالحركة التي تدل عليها، وفي هذه الآداب التي اشتملت عليها هذه الآية صيانة لكرامة المرأة، وسدٌ لذرائع الفساد في المجتمع ليكون المجتمع المسلم طاهراً وسالماً من فشوّ الرذيلة فيه، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأحزاب، اية 33].

فيجب على المرأة المسلمة أن تعمل بوصايا ربها، وأن تتوب من كل ما يخالف ذلك لتفوز بالصلاح والفلاح قال تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: أية 31]، وذلك لا يتحقق إلا بثياب الحشمة وهي الساترة لجميع بدنها، غير ضيقة ولا شفافة، وقد أجمع العلماء على وجوب ستر المرأة لشعرها ونحرها ورجليها، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: أية 31]، فستر الوجه

الذي هو مجمع المحاسن أوجب وأوجب، ولا يجوز أن يُتخذ خلاف بعض العلماء وسيلة لاستباحة ما قام الدليل على تحريمه، فإن الواجب عند التنازع الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) لقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء: أية 59].

ومن المصائب التي حلت بالمجتمعات الإسلامية السفور والتبرج الذي هو مطلب للكفار والمنافقين وفسّاق المسلمين، ولأن ذلك مفتاح لما يريده الكفار بالمسلمين من الانحلال وفساد الأحوال وهو طريق الفاسقين لنيل شهواتهم المحرمة، قال تعالى في بيان مراد الكافرين والفاسقين: ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 27]، والميل العظيم لا يتحقق إلا بشيوع الفاحشة، ودواعيها مما يفضي إلى استحلالها كما وقع في بعض البلاد الإسلامية من إباحة القانون للزنا إذا كان عن تراضٍ، وتعطيل الحدود التي شرع اللهُ لمنع هذا الفساد المدمر للأمة!

وقد سلك الكفار وتلاميذهم للوصول إلى غاياتهمطريق التدرج، فبدؤا في بلادنا بمحاربة ستر المرأة وجهها مستغلين للخلاف في ذلك، ثم بتشويه عباءات الحشمة، والإغراءات بعباءات الفتنة من مخصّرة وقصيرة مع التشبه بالرجال بوضعها على الكتف، ولن يقف أولئك عند ذلك.

ثانياً: وجوب قرار المرأة في بيتها

فلا تخرج إلا لضرورة أو حاجة مباحة أو عمل مشروع على وجه ليس فيه مخالفة لما فرض اللهُ من الآداب على المرأة المسلمة، قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: أية 33]، ولقد هُيّئ للمرأة في عصر الحضارة الغربية كل الأسباب التي تلغي من الواقع واجب القرار في البيت، ونفّر المستغربون المرأةَ من القرار في البيت حتى شبهوا البيت بالسجن، ووصفوا التي لا تخرج الخروج المنشود لهم بأنها محبوسة بين أربعة جدران.

فيجب أن يعلم أن مَن طعن في شرع الله وعارضه فهو كافر، ومن خالفه بعمله فهو عاصٍ، ولقد كان مما تذم به المرأة أن تكون خراجه ولاجه - وهي التي تكثر الخروج من غير حاجة - والتي هذه حالها، صفو حسنها، وتصنعها للشارع، ومكان العمل والاجتماع، وكدرها لبيتها وزوجها، وبئست المرأة هذه، ومما تمدح به المرأة قرارها في بيتها مع قيامها بحقوق ربها وزوجها وأولادها ونعمت المرأة هذه.

هذا ومن أقبح خداع المستغربين وتغريرهم للمرأة المسلمة، تعظيمهم للعاملة خارج المنزل حتى ولو كانت مضيفة في طائرة، وتهوينهم من عمل المرأة في بيتها قياماً بحق زوجها وتربية أولادها مع أنه هو الأصل والأعظم أثراً في الأمة والأجدى في تحقيق التوازن بين الرجل والمرأة.

ومن هؤلاء المخادعين من يلبس فيدعي أن المرأة قادرة على أن تجمع بين واجباتها في المنزل وواجباتها الوظيفية، وهذه الدعوى أول من يكذبها النساء المنصفات من العاملات، وأدلّ شيء على ذلك أن أي امرأة عاملة لا بد لها أن تستقدم امرأة تخلفها في البيت إلا ما ندر.

وإمعانا في المكر وتمويه الحقائق تشويهاً للحق وتزييناً للباطل يقوم دعاة التغريب في وسائل الإعلام بالإشادة والتبجيل بمن يكون لها تميّز في الخروج عن حدودها الفطرية والشرعية ولو بعمل لا يمكن أن تمارسه النساء إلا في صورة شاذة كقيادة الطائرة، وكذا الإشادة ببناتنا في مزاولة الأعمال المدنسة لكرامتهن كالتمثيل والغناء والعمل مع الرجال وغيرها من الأعمال المختصة بالرجال.

ثالثاً: وجوب تميز النساء عن الرجال

وذلك بعدم الاختلاط في العمل والتعليم والمتنزهات، وباجتناب كل عمل يؤدي إلى ذلك، فإن الاختلاط بين الرجال والنساء يشتمل على أنواع من المنكرات كالسماع والنظر الحرام والخلوة المحرمة والتبرج والسفور، وكل هذه أسباب تجرّ إلى الفاحشة، ولهذا جاءت الشريعة بسد هذه الأبواب، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ

ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ [الإسراء: آية 32]، وقد كـان (ﷺ) أكمل الناس غيرة، ولهذا قال: (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَـنَ) البخـاري كتاب التوحيد، وكان (ﷺ) لا ينتقم لنفسه، فإذا انتُهكتْ حرمات الله انتقم لربه.

فعلى المسلمين أن يقتدوا بنبيهم في غيرته وسـائر أخلاقـه الكريمـة (ﷺ)، ليشرفوا بذلك وليتميز مجتمع المسلمين بالطهر والعفاف، فلا يطمع فيهم الطامعون من دعاة الفساد من الكفار والمنافقين والمخدوعين.

هيأ اللهُ من أمة الإسلام حماة للدين ودعاة مصلحين آمرين بالمعروف نـاهين عن المنكر يُرغم اللهُ بهم أنوف مَنْ يريد الشر بأمة الإسلام.

مكانة المرأة في الإسلام

أيتها الأخوات من أنتن لولا الإسلام والإيمان والقرآن؟ أنتن بالإسلام وبالإيمان والقرآن شيء وبدونها والله لا شيء، لتعرفن تلك النعمة التي أنتنَّ تعشْنَها في هذه الأيام، يوم تسمعْن لحال المرأة في عصور الجاهلية، وأنتنَّ تتبوأن نعمة الهداية. كيف كانت المرأة؟ كانت سلعة تُباع وتُشترى، يُتشاءم منها وتُزدرى، تُبَاع كالبهيمة والمتاع، تُكْرَه على الزواج والبِغاء، تُورث ولا تَرث، تُملَك ولا تَملك، للزوج حق التصرف في مالها –إن ملكت مالها– بدون إذنها، بل لقد اختُلفَ فيها في بعض الجاهليات، هل هي إنسان ذو نفس وروح كالرجل أم لا؟ ويقرر أحد المجامع الروسية أنها حيوان نَجِس يجب عليه الخدمة فحسب، فهي ككلب عقور، تُمنَع من الضَّحك –أيضا–؛ لأنها أحبولة شيطان، وتتعدد الجاهليات، والنهاية والنتيجة واحدة، جاهلية تبيح للوالد بيع ابنته، بل له حق قتلها ووأدها في مهدها، ثم لا قِصاص ولا قَصاص فيمن قتلها ولا دِيَة، إن بُشِّر بها ظلَّ وجهه مسودًا وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّر به، أيُمسِكَه على هونٍ، أم يدسُّه في التراب.

وعند اليهود إذا حاضت تكون نجسة، تنجس البيت، وكل ما تَمسُّه من طعام أو إنسان أو حيوان، وبعضهم يطردها من بيته؛ لأنها نجسة، فإذا تطهَّرت عادت لبيتها، وكان بعضهم ينصب لها خيمة عند بابه، ويضع أمامها خبزا وماء كالدابة، ويجعلها فيها حتى تطهر.

وعند الهنود الوثنيين عُبَّاد البقر يجب على كل زوجة يموت زوجها أن يُحرق جسدها حية على جسد زوجها المحروق.

وعند بعض النصارى أن المرأة ينبوع المعاصي، وأصل السيئات، وهي للرجل باب من أبواب جهنم، هذا كله قبل بعثة محمد (ﷺ) فهل أتاكنَّ أيتها المؤمنات المسلمات القانتات، بل هل أتاكنَّ يا بنات حواء في هذا العالم كله أنباء ما جاء به نبي الرحمة والهدى محمد (ﷺ) من التعاليم في حقكنَّ فحمدتنَّ الله على ما تبوأتنَّ به من هذه النعمة. بعد تلك المهانة والذلَّة، يأتي رسول الله (ﷺ) ليرفع مكانة المرأة، ليُعلي شأنها، فإذا به (ﷺ) يبايع النساء بيعة مستقلة عن الرجال، وإذا بالآيات تتنزل، وإذا المرأة فيها إلى جانب الرجل تكلَّف كما يُكلَّف الرجل إلا فيما اختصت به.

﴿ يَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيباً ﴿١﴾ ﴾ [النساء: آية 1]، ﴿ يَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾ [الحجرات: اية 13]، ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل: آية 72]،

﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٌ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ [النحل: اية 97]، صفات صالحة في الرجال، ما ذكرها الله إلا وذكر في جانبها النساء، والصالحة كذلك.

﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ ﴾ [التوبة: 71]، (الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَات) (السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾ [النور: آية 2] وإذا برسول الله (ﷺ) بعد مدة ليست باليسيرة يقول: "إنما النساء شقائق الرجال" وإذا به (ﷺ) بعدها يقول في خطبته الشهيرة: " استوصوا بالنساء خيرًا فإنهن عندكم عَوَان " يعني أسيرات، ثم يقول (ﷺ) رافعًا شأن المرأة، وشأن من اهتم بها على ضوابط الشرع: " خياركم خياركم لنسائهم، خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي" صلوات الله وسلامه عليه. يأتيه [ابن عاصم المنقري]؛ ليحدثه عن ضحاياه، وعن جهله المُطْبق، ضحاياه الموءودات فيقول: لقد وأدت يا رسول الله اثنتي عشرة منهن، فيقول (ﷺ): "من لا يَرحم لا يُرحم، من كانت له أنثى فلم يَئِدْها، ولم يُهِنْها، ولم يؤثر ولده عليها، أدخله الله – عز وجل- بها الجنة ". ثم يقول – صلوات الله وسلامه عليه-: " من عَالَ جاريتيْن حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين، وضمَّ بين أصابعه صلوات الله وسلامه عليه " ثم يقول (ﷺ):" الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالقائم لا يفتر، أو كالصائم لا يفطر" أو كما قال (ﷺ): أمٌ مكرَّمَة مع الأب، أُمرنَا بحسن القول لهما ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ وحسن الرعاية ﴿ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا ﴾ وحسن الاستماع إليهما والخطاب ﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوۡلاً كَرِيماً ﴾ وحسن الدعاء لهما ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيراً ﴾. أمٌ مكرَّمة مقدَّمة على الأبِّ في البرِّ. " من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك ". يأتي [جاهمة] إلى رسول الله (ﷺ) يريد الجهاد في سبيل الله من

(اليمن)، قد قطع الوهَاد والوِجَاد حتى وصل إلى رسول الله (ﷺ) وقال: أردت يا رسول الله أن أغزو وجئت لأستشيرك، فقال (ﷺ)": هل لك من أم؟ قال: نعم، قال: الْزمها؛ فإن الجنة عند رجليها " أو كما قال (ﷺ). بل أوصى (ﷺ) بالأم وإن كانت غير مسلمة. فها هي [أسماء] تقول: " قدمت أمي علَيَّ، وهي ما زالت مشركة، فاستفتيت رسول الله (ﷺ) فقلت: قدمت أمي وهي راغبة أفاصلها؟ قال: نعم (ﷺ)، صِلي أمك".

ليس هذا فحسب، بل أنزل الله فيكِ سورة كاملة باسم سورة النساء، وخصَّكِ بأحكام خاصة، وكرَّمك، وطهَّرك، واصطفاك، ورفع منزلتك، ووعظك، وذكَّرك، وجعلك راعية ومسؤولة، وأرجو من الله – عز وجل– أن تكوني كذلك، فالأمل – والله – فيكن – أيتها المؤمنات المتعلمات– كبير، والمسؤولية – والله– عليكن عظيمة وجسيمة. راعيات في المدارس، راعيات في البيوت، فلتكنَّ قدوات، قدوات في المظاهر، وقدوات في المخابر، قدوات في القول، وفي العمل، وفي كل أموركن؛ فإن النبي (ﷺ) الذي رفع شأنكن بهذا الدين يقول: "وما من راعٍ استرعاه الله رعية فضيَّعهم، أو بات غاشاً لهم إلا حرَّم الله عليه رائحة الجنة". منذ بزوغ فجر الرسالة – يا أيتها المسلمة– والمرأة مُكرَّمة معزَّزة تقوم بدورها إلى جانب الرجل تؤازره، تشد من عزمه، تقوي همَّته، تناصره، تحفظه إن غاب، تسرُّهُ إذا حضر إليها، ثم تنال بعد ذلك نصيبها في شرف الدعوة إلى الله – عز وجل-. وتنال نصيبها من الإيذاء في سبيل الله. فها هي [سمية]، ما سمية؟! سمية أول شهيدة في الإسلام، وهاهو ابنها وزوجها يُعذَّبون، يُلبسون أذرع الحديد، ثم يُصهرون في الشمس، في برمضاء (مكة)، وما أدراكم ما تلك الرمضاء؟! ثم يمرُّ (ﷺ) وهم يُعذَّبون (الأبطح)، وهو في بداية دعوته لا يملك لنفسه شيئًا بل لا يملك ما يدفع به عنهم وعنها، فيقول: " اصبروا آل ياسر؛ فإن موعدكم الجنة" وذات يوم بالعشي يأتي [ابو جهل] إلى [سمية]، فيسبها، ويشتمها، ويتكلم بكل كلمة وَقِحَة ومهينة، وهي ثابتة بإيمانها، راسخة بيقينها، لا تلتفت إلى وقاحته، ولا تنظر إلى سفالته، وإنما رنت عينها مباشرة إلى جنَانٍ ذاكية، وإلى منازل ذاكية، في دار النعيم والرِّضوان والتكريم، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أهلها، نظرت إلى هناك ولم ترد عليه ليتقدم – أخزاه الله – إلى تلك العجوز الضعيفة الكبيرة فيطعنها بالحربة في موطن عِفَّتِها، لم يرحم ضعفها ولا عَجْزَهَا لتسقط؛ فتكون أول شهيدة في الإسلام، ثم يموت

زوجها بعد ذلك بالعذاب فيحتسبها، ثم يحتسبه أبناؤه هذا الرجـل، ويـشاء الله أن يعيش ابنها [عمار] حتى يرى قاتل أمه يوم (بدر) مجدلاً على الأرض، ورسول الله (ﷺ) يقول له: " قتل الله قاتل أمك يا عمار، قتل الله قاتل أمك يا عمار".

أخواتي المؤمنات؛ ونَعِمَت المرأة في ظل الإسلام قرونًا، ولا زالت تنعم بذلك حتى جاءت جاهلية هذا القرن والذي قبله، فوأدت المرأة وأدًا معنويًا، أشد خطرًا من وأد الجاهلية. فإن الموءودة في الجنة كما أخبر بذلك النبي (ﷺ).

أما موءودة هذا القرن فهي التي وأدت نفسها، وباعت عفتها، وأهدرت حياءها، لا تجد الجنة، ولا تجد ريحها، كاسية عارية، مائلة مُميلة، لا تجد عرف الجنة، وإن ريح الجنة ليوجد من مسافة كذا وكذا، أصغت بأذنها إلى الدعاة على أبواب جهـنم، فقذفوها في جهنم، فشقيت وخسرت دنياها وأخراها، فهي تعض أصابع النـدم هنـا ويوم القيامة، نسأل الله – عز وجل– أن يتجاوز عنًا، وعن العاصيات من أمة محمد (ﷺ). يا أمَةَ الله تجيء جاهلية هذا القرن في صور متعددة؛ في صـورة المـشفق عليك، الضاحك ظاهرًا، وهو يريد قتلك باطنًا.

إذا رأيت نيُوبَ اللَّيـثِ بـارزةً ... فـلا تظـنَنّ أنّ اللَّيـث يبتـسمُ

جاءت هذه الجاهلية في صورة المشفق عن طريق مجلة، أو عن طريق صفحة جريدة، أو أغنية، أو مسلسلة، أو تمثيلية، أو جهاز استقبال، يريـدون أن تكـوني بهيمة في مِسلاخِ بشر. حاشاك يا ابنة الإسلام، ويـا حفيـدة [سـمية] و[أسـماء]. اسمعي لقائلهم سمع الكبار يوم يقول وهو أحد الكفار الذي يتربص بك وبأخواتـك وبالمؤمنين الدوائر يقول: لا تستقيم حالة الشرق الإسلامي لنا حتى يُرفع الحجـاب عن وجه المرأة، ويُغطَّى به القرآن، وحتى تؤتى الفـواحش والمنكـرات. وخـاب وخسر.

ويقول الآخر: مزِّقيه مزِّقيه بلا ريث، فقد كان حارسًا كذابًا

تكريم الإسلام للمرأة

لقد رفع الإسلام مكانة المرأة، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه؛ فالنساء في الإسلام شقائق الرجال، وخير الناس خيرهم لأهله؛ فالمسلمة في طفولتها لها حق الرضاع، والرعاية، وإحسان التربية، وهي في ذلك الوقت قرة العين، وثمرة الفؤاد لوالديها وإخوانها.

وإذا كبرت فهي المعززة المكرمة، التي يغار عليها وليها، ويحوطها برعايته، فلا يرضى أن تمتد إليها أيد بسوء، ولا ألسنة بأذى، ولا أعين بخيانة. وإذا تزوجت كان ذلك بكلمة الله، وميثاقه الغليظ؛ فتكون في بيت الزوج بأعز جوار، وأمنع ذمار، وواجب على زوجها إكرامها، والإحسان إليها، وكف الأذى عنها.

وإذا كانت أماً كان برُها مقروناً بحق الله- تعالى-وعقوقها والإساءة إليها مقروناً بالشرك بالله، والفساد في الأرض.

وإذا كانت أختاً فهي التي أُمر المسلم بصلتها، وإكرامها، والغيرة عليها وإذا كانت خالة كانت بمنزلة الأم في البر والصلة.

وإذا كانت جدة، أو كبيرة في السن زادت قيمتها لدى أولادها، وأحفادها، وجميع أقاربها؛ فلا يكاد يرد لها طلب، ولا يُسَفَّه لها رأي.

وإذا كانت بعيدة عن الإنسان لا يدنيها قرابة أو جوار كان له حق الإسلام العام من كف الأذى، وغض البصر ونحو ذلك.

وما زالت مجتمعات المسلمين ترعى هذه الحقوق حق الرعاية، مما جعل للمرأة قيمة واعتباراً لا يوجد لها عند المجتمعات غير المسلمة.

ثم إن للمرأة في الإسلام حق التملك، والإجارة، والبيع، والشراء، وسائر العقود، ولها حق التعلم، والتعليم، بما لا يخالف دينها، بل إن من العلم ما هو فرض عين يأثم تاركه ذكراً أم أنثى.

بل إن لها ما للرجال إلا بما تختص به من دون الرجال، أو بما يختصون به دونها من الحقوق والأحكام التي تلائم كُلاً منهما على نحو ما هو مفصل في مواضعه.

ومن إكرام الإسلام للمرأة أن أمرها بما يصونها، ويحفظ كرامتها، ويحميها من الألسنة البذيئة، والأعين الغادرة، والأيدي الباطشة؛ فأمرها بالحجاب والستر، والبعد عن التبرج، وعن الاختلاط بالرجال الأجانب، وعن كل ما يؤدي إلى فتنتها.
ومن إكرام الإسلام لها أن أمر الزوج بالإنفاق عليها، وإحسان معاشرتها، والحذر من ظلمها، والإساءة إليها.

بل ومن المحاسن- أيضاً- أن أباح للزوجين أن يفترقا إذا لم يكن بينهما وفاق، ولم يستطيعا أن يعيشا عيشة سعيدة؛ فأباح للزوج طلاقها بعد أن تخفق جميع محاولات الإصلاح، وحين تصبح حياتهما جحيماً لا يطاق.

وأباح للزوجة أن تفارق الزوج إذا كان ظالماً لها، سيئاً في معاشرتها، فلها أن تفارقه على عوض تتفق مع الزوج فيه، فتدفع له شيئاً من المال، أو تصطلح معه على شيء معين ثم تفارقه.

ومن صور تكريم الإسلام للمرأة أن نهى الزوج أن يضرب زوجته بلا مسوغ، وجعل لها الحق الكامل في أن تشكو حالها إلى أوليائها، أو أن ترفع للحاكم أمرها؛ لأنها إنسان مكرم داخل في قوله-تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء: أية 70].

وليس حسن المعاشرة أمراً اختيارياً متروكاً للزوج إن شاء فعله وإن شاء تركه، بل هو تكليف واجب.

قال النبي (ﷺ): (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها) رواه البخاري ومسلم.

فهذا الحديث من أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء؛ إذ كيف يليق بالإنسان أن يجعل امرأته – وهي كنفسه – مهينة كمهانة عبده بحيث يضربها بسوطه، مع أنه يعلم أنه لا بد له من الاجتماع والاتصال الخاص بها.
ولا يفهم مما مضى الاعتراض على مشروعية ضرب الزوجة بضوابطه، ولا يعني أن الضرب مذموم بكل حال.

لا، ليس الأمر كذلك؛ فلا يطعن في مشروعية الضرب إلا من جهل هداية الدين، وحكمة تشريعاته من أعداء الإسلام ومطاياهم ممن نبتوا من حقل الغرب، ورضعوا من لبانه، ونشأوا في ظله.

هؤلاء الذين يتظاهرون بتقديس النساء والدفاع عن حقوقهن؛ فهم يطعنون في هذا الحكم، ويتأففون منه، ويعدونه إهانة للمرأة.

وما ندري من الذي أهان المرأة؟ أهو ربّها الرحيم الكريم الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير؟

أم هؤلاء الذين يريدونها سلعة تمتهن وتهان، فإذا انتهت مدة صلاحيتها ضربوا بها وجه الثرى؟

إن هؤلاء القوم يستنكفون من مشروعية تأديب المرأة الناشز، ولا يستنكفون أن تنشز المرأة، وتترفع على زوجها، فتجعله- وهو رأس البيت- مرؤوساً، وتصر على نشوزها، وتمضي في غلوها، فلا تلين لوعظه، ولا تستجيب لنصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره.

تُرى كيف يعالجون هذا النشوز؟ وبم يشيرون على الأزواج أن يعاملوا به الزوجات إذا تَمَرَّدْنَ ؟

لعل الجواب تضمنه قول الشنفرى الشاعر الجاهلي حين قال مخاطباً زوجته:

إذا ما جئتِ ما أنهاكِ عنه فلم أنكر عليك فطلقيني

فأنتِ البعلُ يومئذٍ فقومي بسوطك-لا أبا لك- فاضربيني

نعم لقد وجد من النساء – وفي الغرب خاصة – من تضرب زوجها مرة إثر مرة، والزوج يكتم أمره، فلما لم يعد يطيق ذلك طلَّقها، حينئذٍ ندمت المرأة، وقالت: أنا السبب؛ فلقد كنت أضربه، وكان يستحيي من الإخبار بذلك، ولما نفد صبره طلَّقني!

وقالت تلك المرأة القوامة: أنا نادمة على ما فعلت، وأوجه النصيحة ألا تضرب الزوجات أزواجهن!

لقد أذن الإسلام بضرب الزوجة كما في قوله- تعالى-:

﴿ وَٱلَّـٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء: 34].

وكما في قوله – عليه الصلاة والسلام – في حجة الوداع: (ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبَرِّح).

ولكن الإسلام حين أذن بضرب الزوجة لم يأذن بالضرب المبرح الذي يقصد به التشفي، والانتقام، والتعذيب، وإهانة المرأة وإرغامها على معيشة لا ترضى بها. وإنما هو ضرب للحاجة وللتأديب، تصحبه عاطفة المربي والمؤدب؛ فليس للزوج أن يضرب زوجته بهواه، وليس له إن ضربها أن يقسو عليها؛ فالإسلام أذن بالضرب بشروط منها:

أ. أن تصر الزوجة على العصيان حتى بعد التدرج معها.

ب. أن يتناسب العقاب مع نوع التقصير؛ فلا يبادر إلى الهجر في المضجع في أمر لا يستحق إلا الوعظ والإرشاد، ولا يبادر إلى الضرب وهو لم يجرب الهجر؛ ذلك أن العقاب بأكثر من حجم الذنب ظلم.

ج. أن يستحضر أن المقصود من الضرب العلاجُ والتأديب والزجر لا غير؛ فيراعي التخفيف فيه على أحسن الوجوه؛ فالضرب يتحقق باللكزة، أو بالمسواك ونحوه.

د. أن يتجنب الأماكن المخوفة كالرأس والبطن والوجه.

هـ. ألا يكسر عظماً، ولا يشين عضواً، وألا يدميها، ولا يكرر الضربة في الموضع الواحد.

و. ألا يتمادى في العقوبة قولاً أو فعلاً إذا هي ارتدعت وتركت النشوز.

فالضرب – إذاً – للمصلحة لا للإهانة، ولو ماتت الزوجة بسبب ضرب الزوج لوجبت الدية والكفارة، إذا كان الضرب لغير التأديب المأذون فيه.

أما إذا كان التلف مع التأديب المشروع فلا ضمان عليه، هذا مذهب أحمد ومالك.

أما الشافعي وأبو حنيفة فيرون الضمان في ذلك، ووافقهم القرطبي - وهو مالكي.

وقال النووي- رحمه الله- في شرح حديث حجة الوداع السابق: (وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب، فإن ضربها، الضمن هنا يتبين لنا أن الضرب دواء ينبغي مراعاة وقته، ونوعه، وكيفيته، ومقداره، وقابلية المحل، لكن الذين يجهلون هداية الإسلام يقلبون الأمر، ويلبسون الحق بالباطل.

ثم إن التأديب بالضرب ليس كل ما شرعه الإسلام من العلاج، بل هو آخر العلاجات مع ما فيه من الكراهة؛ فإذا وجدت امرأة ناشز أساءت عشرة زوجها، وركبت رأسها، واتبعت خطوات الشيطان، ولم ينجع معها وعظ ولا هجران- فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحال؟

هل من كرامته أن يهرع إلى مطالبة زوجته كلما نشزت؟ وهل تقبل المرأة ذلك، فينتشر خبرها، فتكون غرضاً للذم، وعرضة للّوم؟

إن الضرب بالمسواك، وما أشبهه أقلُّ ضرراً على المرأة نفسها من تطليقها الذي هو نتيجة غالبة لاسترسالها في نشوزها، فإذا طُلِّقت تصدع بنيان الأسرة، وتفرق شملها، وتناثرت أجزاؤها.

وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم كان ارتكاب الأخف حسناً جميلاً، كما قيل:

وعند ذكر العمى يستحسن العورُ.

فالضرب طريق من طرق العلاج يجدي مع بعض النفوس الشاردة التي لا تفهم بالحسنى، ولا ينفع معها الجميل، ولا تفقه الحجة، ولا تقاد بزمام الإقناع.

ثم إذا أخطأ أحد من المسلمين سبيل الحكمة، فضرب زوجته وهي لا تستحق، أو ضربها ضرباً مبرحاً-فالدين براء من تبعة هذه النقائص، وإنما تبعتها على أصحابها.

هذا وقد أثبتت دراسات علم النفس أن بعض النساء لا ترتاح أنفسهن إلا إذا تعرضن إلى قسوة وضرب شديد مبرح، بل قد يعجبها من الرجل قسوته، وشدته، وعنفه؛ فإذا كانت امرأة من هذا النوع فإنه لا يستقيم أمرها إلا بالضرب.

وشواهد الواقع والملاحظات النفسية على بعض أنواع الانحراف تقول: إن هذه الوسيلة قد تكون أنسب الوسائل لإشباع انحراف نفسي معين، وإصلاح سلوك صاحبه، وإرضائه في الوقت ذاته؛ فربما كان من النساء من لا تحس قوة الرجل الذي تحب أن يكون قواماً عليها إلا حينا يقهرها عضلياً.

وليست هذه طبيعة كل امرأة، ولكن هذه الصنف من النساء موجود، وهو الذي يحتاج إلى هذه المرحلة الأخيرة؛ ليستقيم على الطريقة.

والذين يولعون بالغرب، ويولون وجوههم شطره يوحون إلينا أن نساء الغرب ينعمن بالسعادة العظمى مع أزواجهن ولكن الحقيقة الماثلة للعيان تقول غير ذلك؛ فتعالوا نطالع الإحصاءات التي تدل على وحشية الآخرين الذين يرمون المسلمين بالوحشية.

أ- نشرت مجلة التا يم الأمريكية أن ستة ملايين زوجة في أمريكا يتعرضن لحوادث من جانب الزوج كل عام، وأنه من ألفين إلى أربعة آلاف امرأة يتعرضن لضرب يؤدي إلى الموت، وأن رجال الشرطة يقضون ثلث وقتهم للرد على مكالمات حوادث العنف المنزلي.

ب- ونشر مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي عام 1979م أن 40% من حوادث قتل النساء تحدث بسبب المشكلات الأسرية، وأن 25% من محاولات الانتحار التي تُقْدم عليها الزوجات يسبقها نزاع عائلي.

ج- دراسة أمريكية جرت في عام 1407هـ -1987م أشارت إلى 79% يقومون بضرب النساء وبخاصة إذا كانوا متزوجين بهن.

وكانت الدراسة قد اعتمدت على استفتاء أجراه د. جون بيرير الأستاذ المساعد لعلم النفس في جامعة كارولينا الجنوبية بين عدد من طلبته.

وقد أشارت الدراسة إلى أن استعداد الرجال لضرب زوجاتهم عالٍ جداً، فإذا كان هذا بين طلبة الجامعة فكيف بمن هو دونهم تعليماً؟

د- وفي دراسة أعدها المكتب الوطني الأمريكي للصحة النفسية جاء أن 17% من النساء اللواتي يدخلن غرف الإسعاف ضحايا ضرب الأزواج أو الأصدقاء، وأن

83% دخلن المستشفيات سابقاً مرة على الأقل للعلاج من جروح وكدمات أصبن بها كان دخولهن نتيجة الضرب.

وقال إفان ستارك معد هذه الدراسة التي فحصت (1360) سجلاً للنساء: إن ضرب النساء في أمريكا ربما كان أكثر الأسباب شيوعاً للجروح التي تصاب بها النساء، وأنها تفوق ما يلحق بهن من أذى نتيجة حوادث السيارات، والسرقة، والاغتصاب مجتمعة.

وقالت جانيس مور-وهي منسقة في منظمة الائتلاف الوطني ضد العنف المنزلي- ومقرها واشنطن: إن هذه المأساة المرعبة وصلت إلى حد هائل؛ فالأزواج يضربون نسائهم في سائر أنحاء الولايات المتحدة، مما يؤدي إلى دخول عشرات منهن إلى المستشفيات للعلاج.

وأضافت بأن نوعية الإصابات تتراوح ما بين كدمات سوداء حول العينين، وكسور في العظام، وحروق وجروح، وطعن بالسكين، وجروح الطلقات النارية، وما بين ضربات أخرى بالكراسي، والسكاكين، والقضبان المحماة.

وأشارت إلى أن الأمر المرعب هو أن هناك نساء أكثر يُصبن بجروح وأذى على أيدي أزواجهن ولكنهن لا يذهبن إلى المستشفى طلباً للعلاج، بل يُضمّدن جراحهن في المنزل.

وقالت جانيس مور: إننا نقدر بأن عدد النساء اللواتي يُضربن في بيوتهن كل عام يصل إلى ستة ملايين امرأة، وقد جمعنا معلومات من ملفات مكتب التحقيقات الفيدرالية، ومن مئات الملاجئ التي توفر المأوى للنساء الهاربات من عنف وضرب أزواجهن.

هـ - جاء في كتاب ماذا يريدون من المرأة لعبد السلام البسيوني ص36-66 ما يلي:

- ضرب الزوجات في اليابان هو السبب الثاني من أسباب الطلاق.
- 772 امرأة قتلهن أزواجهن في مدينة ساوباولو البرازيلية وحدها عام1980م.

- يتعرض ما بين ثلاثة إلى أربعة ملايين من الأمريكيات للإهانة المختلفة من أزواجهن وعشاقهن سنوياً.
- أشارت دراسة كندية اجتماعية إلى أن ربع النساء هناك-أي أكثر من ثمانية ملايين امرأة-يتعرضن لسوء المعاملة كل عام.
- في بريطانيا تستقبل شرطة لندن وحدها مائة ألف مكالمة سنوياً من نساء يضربهن أزواجهن على مدار السنين الخمس عشرة الماضية.
- تتعرض امرأة لسوء المعاملة في أمريكا كل ثمان ثوان.
- مائة ألف ألمانية يضربهن أزواجهن سنوياً، ومليونا فرنسية.
- 60% من الدعوات الهاتفية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس أثناء الليل- هي نداءات استغاثة من نساء تُساء معاملتهن.

وبعد فإننا في غنى عن ذكر تلك الإحصاءات؛ لعلمنا بأنه ليس بعد الكفر ذنب. ولكن نفراً من بني جلدتنا غير قليل لا يقع منهم الدليل موقعه إلا إذا نسب إلى الغرب وما جرى مجراه؛ فها هو الغرب تتعالى صيحاته من ظلم المرأة؛ فهل من مذكر؟ رب المأذون فيه فماتت وجبت ديتها على عاقلة الضارب، ووجبت الكفارة في ماله).

إذا لم يكن للمرء عين صحيحة ... فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر

ومن صور تكريم الإسلام للمرأة أن أنقذها من أيدي الذين يزدرون مكانها، وتأخذهم الجفوة في معاشرتها؛ فقرر لها من الحقوق ما يكفل راحتها، وينبه على رفعة منزلتها، ثم جعل للرجل حق رعايتها، وإقامة سياج بينها وبين ما يخدش كرامتها.

ومن الشاهد على هذا قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: 228].

فجعلت الآية للمرأة من الحقوق مثل ما للرجل؛ وإذا كان أمر الأسرة لا يستقيم إلا برئيس يدبره فأحقهم بالرياسة هو الرجل الذي شأنه الإنفاق عليها، والقدرة على دفاع الأذى عنها.

وهذا ما استحق به الدرجة المشار إليها في قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ وقوله: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: 34].

بل إن الله- عز وجل- قد اختص الرجل بخصائص عديدة تؤهله للقيام بهذه المهمة الجليلة.

ومن تلك الخصائص ما يلي:

أ- أنه جُعل أصلها، وجعلت المرأة فرعه، كما قال تعالى: ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء: آية 1].

ب- أنها خلقت من ضلعه الأعوج، كما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام: (استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه؛ إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج؛ استوصوا بالنساء خيراً).

ج- إن المرأة ناقصة عقل ودين، كما قال عليه الصلاة والسلام: (ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن).

قالت امرأة: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: (أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان؛ فهذا نقصان الدين).

فلا يمكن- والحالة هذه – أن تستقل بالتدبير والتصرف.

د- نقص قوّتها، فلا تقاتل ولا يُسهَم لها.

ه- ما يعتري المرأة من العوارض الطبيعية من حمل وولادة، وحيض ونفاس، فيشغلها عن مهمة القوامة الشاقة.

و- أنها على النصف من الرجل في الشهادة- كما مر- وفي الدية، والميراث، والعقيقية، والعتق.

هذه بعض الخصائص التي يتميز بها الرجل عن المرأة.

قال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: (ولا ينازع في تفضيل الله الرجلَ على المرأة في نظام الفطرة إلا جاهل أو مكابر؛ فهو أكبر دماغاً، وأوسع عقلاً، وأعظم استعداداً للعلوم، وأقدر على مختلف الأعمال).

وبعد أن استبان لنا عظم شأن القوامة، وأنها أمر يأمر به الشرع، وتقره الفطرة السوية، والعقول السليمة- فهذا ذكر لبعض ما قاله بعض الغربيين من الكتّاب وغيرهم في شأن القوامة؛ وذلك من باب الاستئناس؛ لأن نفراً من بني جلدتنا لا يقع الدليل موقعه عندهم إلا إذا صدر من مشكاة الغرب.

أ. تقول جليندا جاكسون حاملة الأوسكار التي منحتها ملكة بريطانيا وساماً من أعلى أوسمة الدولة، والتي حصلت على جائزة الأكاديمية البريطانية، وجائزة مهرجان مونتريال العالمي تقول: (إن الفطرة جعلت الرجل هو الأقوى والمسيطر بناءً على ما يتمتع به من أسباب القوة تجعله في المقام الأول بما خصه الله به من قوة في تحريك الحياة، واستخراج خيراتها، إنه مقام الذاتية عند الرجل التي تؤهله تلقائياً لمواجهة أعباء الحياة وإنمائها، واطراد ذلك في المجالات الحياتية).

ب. الزعيمة النسائية الأمريكية (فليش شلافي) دعت المرأة إلى وجوب الاهتمام بالزوج والأولاد قبل الاهتمام بالوظيفة، وبوجوب أن يكون الزوج هو رب الأسرة وقائد دفتها.

ج. وفي كتاب صدر أخيراً عن حياة الكاتبة الإنجليزية المشهورة (أجاثا كريستي) ورد فيه قولها: (إن المرأة الحديثة مُغفّلة؛ لأن مركزها في المجتمع يزداد سوءاً يوماً بعد يوم؛ فنحن النساء نتصرف تصرفاً أحمق؛ لأننا بذلنا الجهد خلال السنين الماضية؛ للحصول على حق العمل والمساواة في العمل مع الرجل.

والرجال ليسوا أغبياء؛ فقد شجعونا على ذلك معلنين أنه لا مانع مطلقاً من أن تعمل الزوجة وتضاعف دخل الزوج.

ومن المحزن أن نجد بعد أن أثبتنا نحن النساء أننا الجنس اللطيف الضعيف أننا نعود اليوم لنساوى في الجهد والعرق الذي كان من نصيب الرجل وحده).

ز- وتقول طبيبة نفسية أمريكية: (أيما امرأة قالت: أنا واثقة بنفسي، وخرجت دون رقيب أو حسيب فهي تقتل نفسها وعفتها).

هذا ما يقول العقلاء من أولئك القوم، فماذا يقول العلم الحديث في ذلك الشأن؟

لقد أثبت العلم الحديث أخيراً وَهْمَ محاولات المساواة بين الرجل والمرأة، وأن المرأة لا يمكن أن تقوم بالدور الذي يقوم به الرجل؛ فقد أثبت الطبيب (د. روجرز سبراي) الحائز على جائزة نوبل في الطب- وجود اختلافات بين مخ الرجل ومسخ المرأة، الأمر الذي لا يمكن معه إحداث مساواة في المشاعر وردود الأفعال، والقيام بنفس الأدوار.

وقد أجرى طبيب الأعصاب في جامعة (ببل) الأمريكية بحثاً طريفساً رصسد خلاله حركة المخ في الرجال والنساء عند كتابة موضوع معسين أو حسل مسشكلة معينة، فوجد أن الرجال بصفة عامة يستعملون الجانب الأيسر من المخ، أما المرأة فتستعمل الجانبين معاً.

وفي هذا دليل- كما يقول أستاذ جامعة ببل-أن نصْفَ مُخِّ الرجل يقوم بعمل لا يقدر عليه مُخُّ المرأة إلا بشطريه.

وهذا يؤكد أن قدرات الرجل أكبر من قدرات المسرأة فسي التفكيسر، وحسل المشكلات.

وهذا ما اكتشفه البروفيسور ريتشارد لين من القسم السيكولوجي فسي جامعسة الستر البريطانية حيث يقول: (إن عدداً من الدراسات أظهرت أن وزن دماغ الرجل يفوق مثيله النسائي بحوالي أربع أوقيات).

وأضاف لين: (أنه يجب الإقرار بالواقع، وهو أن دماغ الذكور أكبر حجماً من دماغ الإناث، وأن هذا الحجم مرتبط بالذكاء).

وقال: (إن أفضلية الذكاء عند الذكور تشرح أسباب حسصول الرجسال فسي بريطانيا على ضعفي ما تحصل عليه النساء من علامات الدرجة الأولى).

وسواء صح ما قالوه أم لم يصح فإن الله سبحانه أخبرنا في كتابه بسالاختلاف بين الجنسين على وجه العموم فقال عسز وجسل: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى﴾ [آل عمران: أية 36].

فكل ميسر لما خلق له، وكل يعمل على شاكلته.

ولا يفهم من خلال ما مضى أن ضعف المرأة ونقصها الخلْقي يعد من مساوئها بل هو من أعظم محاسنها.

قال العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (ألا تـرى أن الـضعف الخِلْقِيَّ والعجز عن الإبانة في الخصام عيب ناقص في الرجال مع أنه يعد من جملة محاسن النساء التي تجذب إليها القلوب.

قال جرير:

إن العيون التي في طرفها حـور	قتلننـا ثـم لـم يحـين قتلانـا
يَصْرَعْن ذا اللب حتى لا حراك به	وهن أضـعف خلـق الله أركانـا

وقال ابن الدمينة:

بنفسي وأهلي من إذا عرضوا لـه	ببعض الأذى لم يدر كيف يجيـب
فلم يعتذرْ عُذْرَ البريء ولم تـزل	بـه سـكتة حتـى يقـال مريـب

فالأول تشبيب بهن بضعف أركانهن، والثاني بعجزهن عن الإبانة في الخصام كما قال تعالى:﴿ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف: أية 18].

ولهذا التباين في الكمال والقوة بين النوعين أنه صح عن النبي (ﷺ) (اللعـن على من تشبه منهما بالآخر).

وقال – رحمه الله- بعد أن ذكر بعض الأدلة على فضيلة الذكر على الأنثـى: (فإذا عرفت من هذه أن الأنوثة نقص خلقي، وضعف طبيعي- فـاعلم أن العقـل الصحيح الذي يدرك الحكم والأسرار يقضي بأن الناقص الضعيف بخلقته وطبيعته يلزم أن يكون تحت نظر الكامل في خلقته، القوي بطبيعته؛ ليجلب له مـا لا يقـدر على جلبه من النفع، ويدفع عنه ما لا يقدر على دفعه من الضر).

ومن إكرام الإسلام للمرأة: أن أباح للرجل أن يعدد، فيتزوج بأكثر من واحدة، فأباح له أن يتزوج اثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، ولا يزيد عن أربع بشرط أن يعـدل بينهن في النفقة، والكسوة، والمبيت، وإن اقتصر الزوج على واحـدة فلـه ذلـك. هذا وإن في التعدد حكماً عظيمة، ومصالح كثيرة لا يدركها الـذين يطعنـون فـي الإسلام، ويجهلون الحكمة من تشريعاته، ومما يبرهن على الحكمة من مـشروعية التعدد مايلي:

1- إن الإسلام حرم الزنا، وشدَّد في تحريمه؛ لما فيه من المفاسد العظيمة التي تفوق الحصر والعد، والتي منها: اختلاط الأنساب، وقتل الحياء، والذهاب بالشرف وكرامة الفتاة؛ إذ إن الزنا يكسوها عاراً لا يقف حده عندها، بل يتعداه إلى أهلها وأقاربها.

ومن أضرار الزنا: أن فيه جناية على الجنين الذي يأتي من الزنا؛ حيث يعيش مقطوع النسب، محتقراً ذليلاً.

ومن أضراره: ما ينتج عنه من أمراض نفسية وجسدية يصعب علاجها، بل ربما أودت بحياة الزاني كالسيلان، والزهري، والهربس، والإيدز، وغيرها.

والإسلام حين حرَّم الزنا وشدَّد في تحريمه فتح باباً مشروعاً يجد فيه الإنسان الراحة، والسكن، والطمأنينة ألا وهو الزواج، حيث شرع الزواج، وأباح التعدد فيه كما مضى.

ولا ريب أن منع التعدد ظلم للرجل وللمرأة؛ فمنعه قد يدفع إلى الزنا؛ لأن عدد النساء يفوق عدد الرجال في كل زمان ومكان، ويتجلى ذلك في أيام الحروب؛ فقَصْر الزواج على واحدة يؤدي إلى بقاء عدد كبير من النساء دون زواج، وذلك يسبب لهن الحرج، والضيق، والتشتت، وربما أدى بهن إلى بيع العرض، وانتشار الزنا، وضياع النسل.

2- إن الزواج ليس متعة جسدية فحسب: بل فيه الراحة، والسكن، وفيه أيضاً نعمة الولد، والولد في الإسلام ليس كغيره في النظم الأرضية؛ إذ لوالديه أعظم الحق عليه؛ فإذا رزقت المرأة أولاداً، وقامت على تربيتهم كانوا قرة عين لها؛ فأيهما أحسن للمرأة: أن تنعم في ظل رجل يحميها، ويحوطها، ويرعاها، وترزق بسببه الأولاد الذين إذا أحسنت تربيتهم وصلحوا كانوا قرة عين لها؟ أو أن تعيش وحيدة طريدة ترتمي هنا وهناك؟ !.

3- إن نظرة الإسلام عادلة متوازنة: فالإسلام ينظر إلى النساء جميعهن بعدل، والنظرة العادلة تقول بأنه لابد من النظر إلى جميع النساء بعين العدل.

إذا كان الأمر كذلك؛ فما ذنب العوانس اللاتي لا أزواج لهن؟ ولماذا لا يُنظر بعين العطف والشفقة إلى من مات زوجها وهي في مقتبل عمرها؟ ولماذا لا ينظر إلى النساء الكثيرات اللواتي قعدن بدون زواج؟.

أيهما أفضل للمرأة: أن تنعم في ظل زوج معه زوجة أخرى، فتطمئن نفسها، ويهدأ بالها، وتجد من يرعاها، وترزق بسببه الأولاد، أو أن تقعد بلا زواج البتة؟.

وأيهما أفضل للمجتمعات: أن يعدد بعض الرجال فيسلم المجتمع من تبعات العنوسة؟ أو ألا يعدد أحد، فتصطلي المجتمعات بنيران الفساد؟.

وأيهما أفضل: أن يكون للرجل زوجتان أو ثلاث أو أربع؟ أو أن يكون له زوجة واحدة وعشر عشيقات، أو أكثر أو أقل؟.

4- أن التعدد ليس واجباً: فكثير من الأزواج المسلمين لا يعددون؛ فطالما أن المرأة تكفيه، أو أنه غير قادر على العدل فلا حاجة له في التعدد.

5- أن طبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل: وذلك من حيث استعدادها للمعاشرة؛ فهي غير مستعدة للمعاشرة في كل وقت، ففي الدورة الشهرية مانع قد يصل إلى عشرة أيام، أو أسبوعين كل شهر.

وفي النفاس مانع -أيضاً- والغالب فيه أنه أربعون يوماً، والمعاشرة في هاتين الفترتين محظورة شرعاً، لما فيها من الأضرار التي لا تخفى.

وفي حال الحمل قد يضعف استعداد المرأة في معاشرة الزوج، وهكذا.

أما الرجل فاستعداده واحد طيلة الشهر، والعام؛ فبعض الرجال إذا منع من التعدد قد يؤول به الأمر إلى سلوك غير مشروع.

6- قد تكون الزوجة عقيماً لا تلد: فيُحْرَمُ الزوج من نعمة الولد، فبدلاً من تطليقها يبقي عليها، ويتزوج بأخرى ولود.

وقد يقال: وإذا كان الزوج عقيماً والزوجة ولوداً؛ فهل للمرأة الحق في الفراق؟.

والجواب: نعم فلها ذلك إن أرادت.

7- قد تمرض الزوجة مرضاً مزمناً: كالشلل وغيره، فلا تستطيع القيام على خدمة الزوج؛ فبدلاً من تطليقها يبقي عليها، ويتزوج بأخرى.

8- قد يكون سلوك الزوجة سيئاً: فقد تكون شرسة، سيئة الخلق لا ترعى حق زوجها؛ فبدلاً من تطليقها يبقي الزوج عليها، ويتزوج بأخرى؛ وفاء للزوجة، وحفظاً لحق أهلها، وحرصاً على مصلحة الأولاد من الضياع إن كان له أولاد منها.

9- أن قدرة الرجل على الإنجاب أوسع بكثير من قدرة المرأة: فالرجل يستطيع الإنجاب إلى ما بعد الستين، بل ربما تعدى المائة وهو في نشاطه وقدرته على الإنجاب.

أما المرأة فالغالب أنها تقف عن الإنجاب في حدود الأربعين، أو تزيد عليها قليلاً؛ فمنع التعدد حرمان للأمة من النسل.

10- أن في الزواج من ثانية راحة للأولى: فالزوجة الأولى ترتاح قليلاً أو كثيراً من أعباء الزوجية؛ إذ يوجد من يعينها ويأخذ عنها نصيباً من أعباء الزوج.

ولهذا، فإن بعض العاقلات إذا كبرت في السن وعجزت عن القيام بحق الزوج أشارت عليه بالتعدد.

11- التماس الأجر: فقد يتزوج الإنسان بامرأة مسكينة لا عائل لها، ولا راع، فيتزوجها بنيَّة إعفافها، ورعايتها، فينال الأجر من الله بذلك.

12- أن الذي أباح التعدد هو الله عز وجل: فهو أعلم بمصالح عباده، وأرحم بهم من أنفسهم.

وهكذا يتبين لنا حكمة الإسلام، وشمول نظرته في إباحة التعدد، ويتبين لنا جهل من يطعنون في تشريعاته.

ومن إكرام الإسلام للمرأة أن جعل لها نصيباً من الميراث؛ فللأم نصيب معين، وللزوجة نصيب معين، وللبنت وللأخت ونحوها نصيب على نحو ما هو مُفَصَّل في مواضعه.

ومن تمام العدل أن جعل الإسلام للمرأة من الميراث نصف ما للرجل، وقد يظن بعض الجهلة أن هذا من الظلم؛ فيقولون: كيف يكون للرجل مثل حظ الأنثيين من الميراث؟ ولماذا يكون نصيب المرأة نصف نصيب الرجل؟.

والجواب أن يقال: إن الذي شرع هذا هو الله الحكيم العلم بمصالح عباده.

ثم أي ظلم في هذا؟ إن نظام الإسلام متكامل مترابط؛ فليس من العدل أن يؤخذ نظام، أو تشريع، ثم ينظر إليه من زاوية واحدة دون ربطه بغيره، بل ينظر إليه من جميع جوانبه؛ فتتضح الصورة، ويستقيم الحكم.

ومما يتبين به عدل الإسلام في هذه المسألة: أن الإسلام جعل نفقة الزوجة واجبة على الزوج، وجعل مهر الزوجة واجباً على الزوج -أيضاً-.

ولنفرض أن رجلاً مات، وخلَّف ابناً، وبنتاً، وكان للابن ضعف نصيب أخته، ثم أخذ كل منهما نصيبه، ثم تزوج كل منهما؛ فالابن إذا تزوج مطالب بالمهر، والسكن، والنفقة على زوجته وأولاده طيلة حياته.

أما أخته فسوف تأخذ المهر من زوجها، وليست مطالبة بشيء من نصيبها لتصرفه على زوجها، أو على نفقة بيتها أو على أولادها؛ فيجتمع لها ما ورثته من أبيها، مع مهرها من زوجها، مع أنها لا تُطَالب بالنفقة على نفسها وأولادها.

أليس إعطاء الرجل ضعف ما للمرأة هو العدل بعينه إذاً؟

هذه هي منزلة المرأة في الإسلام؛ فأين النظم الأرضية من نظم الإسلام العادلة السماوية، فالنظم الأرضية لا ترعى للمرأة كرامتها، حيث يتبرأ الأب من ابنته حين تبلغ سن الثامنة عشرة أو أقل؛ لتخرج هائمة على وجهها تبحث عن مأوى يسترها، ولقمة تسد جوعتها، وربما كان ذلك على حساب الشرف، ونبيل الأخلاق.

وأين إكرامُ الإسلام للمرأة، وجَعْلُها إنساناً مكرماً من الأنظمة التي تعدها مصدر الخطيئة، وتسلبها حقها في الملكية والمسؤولية، وتجعلها تعيش في إذلال واحتقار، وتعدها مخلوقاً نجساً؟.

وأين إكرام الإسلام للمرأة ممن يجعلون المرأة سلعة يتاجرون بجسدها في الدعايات والإعلانات؟.

وأين إكرام الإسلام لها من الأنظمة التي تعد الزواج صفقة مبايعة تنتقل فيه الزوجة؛ لتكون إحدى ممتلكات الزوج؟ حتى إن بعض مجامعهم انعقدت؛ لتنظر في حقيقة المرأة وروحها أهي من البشر أم لا؟ !.

وهكذا نرى أن المرأة المسلمة تسعد في دنياها مع أسرتها وفي كنف والديها، ورعاية زوجها، وبر أبنائها سواء في حال طفولتها، أو شبابها، أو هرمها، وفي حال فقرها أو غناها، أو صحتها أو مرضها.

وإن كان هناك من تقصير في حق المرأة في بعض بلاد المسلمين أو من بعض المنتسبين إلى الإسلام- فإنما هو بسبب القصور والجهل، والبُعد عن تطبيق شرائع الدين، والوزر في ذلك يقع على من أخطأ والدين براء من تبعة تلك النقائص.

وعلاج ذلك الخطأ إنما يكون بالرجوع إلى هدي الإسلام وتعاليمه؛ لعلاج الخطأ.

هذه هي منزلة المرأة في الإسلام على سبيل الإجمال: عفة، وصيانة، ومودة، ورحمة، ورعاية، وتذمم إلى غير ذلك من المعاني الجميلة السامية.

أما الحضارة المعاصرة فلا تكاد تعرف شيئاً من تلك المعاني، وإنما تنظر للمرأة نظرة مادية بحتة، فترى أن حجابها وعفتها تخلف ورجعية، وأنها لابد أن تكون دمية يعبث بها كل ساقط؛ فذلك سر السعادة عندهم.

وما علموا أن تبرج المرأة وتهتكها هو سبب شقائها وعذابها.

وإلا فما علاقة التطور والتعليم بالتبرج والاختلاط وإظهار المفاتن، وإبداء الزينة، وكشف الصدور، والأفخاذ، وما هو أشد؟ !.

وهل من وسائل التعليم والثقافة ارتداء الملابس الضيقة والشفافة والقصيرة؟!.

ثم أي كرامة حين توضع صور الحسناوات في الإعلانات والدعايات؟!

ولماذا لا تروج عندهم إلا الحسناء الجميلة، فإذا استنفذت السنوات جمالها وزينتها أهملت ورميت كأي آلة انتهت مدة صلاحيتها؟ !.

وما نصيب قليلة الجمال من هذه الحضارة؟ وما نصيب الأم المسنة، والجدة، والعجوز؟.

إن نصيبها في أحسن الأحوال يكون في الملاجئ، ودور العجزة والمسنين؛ حيث لا تُزار ولا يُسأل عنها.

وقد يكون لها نصيب من راتب تقاعد، أو نحوه، فتأكل منه حتى تموت؛ فلا رحم هناك، ولا صلة، ولا ولي حميم.

أما المرأة في الإسلام فكلما تقدم السن بها زاد احترامها، وعظم حقها، وتنافس أولادها وأقاربها على برها- كما سبق- لأنها أدَّت ما عليها، وبقي الذي لها عند أبنائها، وأحفادها، وأهلها، ومجتمعها.

أما الزعم بأن العفاف والستر تخلف ورجعية-فزعم باطل، بل إن التبرج والسفور هو الشقاء والعذاب، والتخلف بعينه، وإذا أردت الدليل على أن التبرج هو التخلف فانظر إلى انحطاط خصائص الجنس البشري في الهمج العراة الذين يعيشون في المتاهات والأدغال على حال تقرب من البهيمية؛ فإنهم لا يأخذون طريقهم في مدارج الحضارة إلا بعد أن يكتسوا.

ويستطيع المراقب لحالهم في تطورهم أن يلاحظ أنهم كلما تقدموا في الحضارة زادت نسبة المساحة الكاسية من أجسادهم، كما يلاحظ أن الحضارة الغربية في انتكاسها تعود في هذا الطريق القهقرى درجة حتى تنتهي إلى العري الكامل في مدن العراة التي أخذت في الانتشار بعد الحرب العالمية الأولى، ثم استفحل داؤها في السنوات الأخيرة.

وهكذا تبين لنا عظم منزلة المرأة في الإسلام، ومدى ضياعها وتشردها إذا هي ابتعدت عن الإسلام.

حقوق المرأة المسلمة وواجباتها

قضية المرأة وحقوقها في المجتمع المسلم لا سيما في زمن هذه الجولة التغريبية المعاصرة، ونصحاً للأمة من أن تفتن في دينها، وبياناً لرحمة الله بالناس أجمعين، حيث شرع لهم هذه الشريعة الكاملة الصالحة لكل زمان ومكان.

وقد فرض توقيتها الاستهداف العدواني الصريح والمتسارع لقيم هذه الأمة، من قبل منظومة عالمية تقودها وتحركها المنظومة الغربية، من خلال رؤيتها العلمانية، المادية، الشهوانية.

إذا أمكن تفسير وفهم أسباب عجز الساسة عن مقاومة العدوان العسكري والسياسي، فلا يسوغ قبول قعود وعجز العلماء ومفكري الأمة عن رد العدوان الثقافي والفكري، خاصة وأن العدوان في معظم صوره الحالية والقادمة يستهدف تلك الجبهة التي يرابطون عليها.

ربما ينجح العدوان في مرحلة ما، على بلد ما، في إسقاط سلطته السياسية ويهزم قوته العسكرية، ولكنه لا يمكن أن ينجح في السيطرة على الشعوب المسلمة إلا إذا أفقدها ثقتها بدينها، قال تعالى:

﴿ وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [آل عمران: أية 69]، وقال تعالى: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ [آل عمران: أية 89].

هذه الحقيقة تدفع إلى التأكيد على مجموعة أصول ورؤى حول أحد الميادين التي تجري فيها محاولات تغريبية محمومة، ألا وهو الميدان الاجتماعي، خاصة ما يتصل بالمرأة.

إن الاجتماع على مثل هذه الأصول، هو ثمرة من ثمرات وعي الأمة، ومظهر من مظاهر التداعي الإيجابي المتنامي لأهل الإصلاح فيها، وتجمعهم على الخير، نصرة للحق، ورداً للظلم وإشاعة للفضيلة.

ولقد حرصت على الاختصار، بالاقتصار على الحد الأدنى من التعليل والتدليل.

ضمن المحاور التالية:

• منطلقات أساسية.

• أصول شرعية في حقوق المرأة وواجباتها.

• رؤى تفسيرية وتعليلية لبعض هذه الأصول.

• توصيات ومطالب.

أولاً: منطلقات أساسية:

هناك مبادئ ومنطلقات شرعية وواقعية توجه صياغة أي أصول شرعية حول قضية المرأة وحقوقها، وتحدد دواعيها، ومسلماتها، وطريقة معالجة موضوعها، وأهمها ما يلي:

1. الاعتقاد الجازم بأن مصدر الخير والحق - فيما يتعلق بأمر الدنيا والآخرة هو الوحي الإلهي بمصدريه الكتاب والسنة المطهرين، ومن ذلك الإجماع الثابت المعتبر، واعتبار الرجوع إليها وعدم مخالفتها، من أصل الإيمان وشرطه، قال عز وجل:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: آية 65]، ومن المعلوم بالضرورة أن من توحيد الله في ربوبيته الإيمان بأن الحكم والتشريع حق لله، في شؤون المجتمع، وشؤون أفراده، وفي الحياة كلها، ومن توحيده في ألوهيته الإيمان بوجوب التحاكم إليه في كل شيء.

2. اليقين بصلاحية هذه الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان، وبشمولها لكل مناحي الحياة، والثقة التامة بهذا الدين، وأحكامه الكلية والجزئية، والإيمان بأنه هو الخير كله، والعدل كله، والرحمة كلها، قال تعالى:

﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ ﴾ [الإسراء: آية 9]، وسبب هذه الثقة صدور هذه الأحكام عن الله العزيز الحكيم، اللطيف الخبير، الموصوف بالعلم الشامل والحكمة التامة، قال عز وجل: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة: آية 50].

لذا فإن التصحيح والإصلاح لأي خلل في أي وضع أو ممارسة، يجب أن يكون وفق معيار الشريعة في الصواب والخطأ، والحق والضلال، وليس وفق موازين الآخرين من غير المسلمين أومن تأثر بهم من أبناء المسلمين، قال تعالى:

﴿ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾ [المائدة: أية 49].

3. الوعي بقصور المناهج الوضعية البشرية – المخالفة لنصوص الوحي الإلهي– في التصورات، والقيم، والموازين، والأحكام، مهما بدت مزينة وبراقة، قال تعالى: ﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء: أية 82]. مع الاعتراف بأنها قد تصيب الحق أو بعض جوانبه أحياناً، نتيجة لبقايا فطرة سليمة، أو عقل ونظر متجرد، كذلك الوعي بأن مصدر الشرور التي تعاني منها البشرية، مسلمها وكافرها، هو ابتعاد هذه المناهج عن مرجعية الإسلام الحق، قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ ﴾ [الروم: أية21]، وقال: ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الأنبياء: أية 22].

4. الإيمان بأن دين الإسلام هو دين العدل، ومقتضى العدل التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين و يخطئ من يطلق على الإسلام أنه دين المساواة دون قيد؛ لأن المساواة المطلقة تقتضي أحياناً التسوية بين المختلفين، وهذه حقيقة الظلم، ومن أراد بالمساواة العدل فقد أصاب في المعنى وأخطأ في اللفظ، ولم يأت حرف واحد في القرآن يأمر بالمساواة بإطلاق، إنما جاء الأمر بالعدل، قال تعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: أية 90]، فأحكام الشريعة قائمة على أساس العدل، فتسوي حين تكون المساواة هي العدل، وتفرق حين يكون التفريق هو العدل، قال تعالى:﴿ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ ﴾ [الأنعام: أية 115]، أي صدقاً في الإخبار، وعدلاً في الأحكام.

لذا فإن الإسلام يقيم الحياة البشرية والعلائق الإنسانية على العدل كحد أدنى، فالعدل مطلوب من كل أحد، مع كل أحد، في كل حال، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: أية 8].

5. في مجال العلائق بين البشر، تعتمد الجاهليةُ الغربية المعاصرةُ "الفرديـــةَ" قيمة أساسية، والنتيجة الطبيعية والمنطقية لذلك هو التسليم بأن الأصل في العلاقات بين البشر، تقوم على الصراع والتغالب، لا على التعاون والتعاضد، وعلى الأنانية والأثرة، لا على البذل والإيثار، وهذه ثمرة الانحراف عـن مـنهج الله، فـصراع الحقوق السائد عالمياً بين الرجل والمرأة هو نتاج طبيعـي للمـوروث التـاريخي والثقافي الغربي، بجذوره الميثولوجية (الدينية)، الذي تقبّل فكرة أن العـداوة بـين الجنسين أزلية، وأن المرأة هي سبب الخطيئة الأولى، وهذا الموروث ربما التقى مع بعض الثقافات الأخرى، ولكنه بالتأكيد لا ينتمي إلى شريعة الإسلام، ولا إلى ثقافة المسلمين.

فالحقوق عند المسلمين لم يقررها الرجل ولا المرأة إنما قررهـا الله اللطيـف الخبير، الذي قال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: أية 189]، فإن وجد في واقع المسلمين حيـف فـي الحقوق من طرف تجاه آخر؛ فهو نتيجة لانحراف المسلمين عن ديـنهم، وجهلهـم بأحكامه وضعف إيمانهم بربهم؛ أو بسبب تحكيم القوانين الوضعية فيهم، أو بـسبب تحكم الأعراف والتقاليد المخالفة للشرع في أحوالهم.

6. إن معركة الكفار ضد المسلمين مستمرة منذ قيام هذا الدين قـال تعـالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾ [البقرة: أية 217]، وفي الفترات التي يتسلط فيها الكفار على المسلمين يظهر النفـاق فـي أوساط المسلمين ويجاهر من في قلبه مرض بمواقفه، ويكثر السمّاعون لهم، ولـذا وجب مجاهدة المنافقين والاحتساب عليهم بقوة قال تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ ﴾ [التوبة: أية 73]، وقال عز وجل: ﴿ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [المنافقون: أية 4]، مع التنبه إلى الأسلوب الخادع الذي ينهجه كثيـر منهم، وهو التعامل مع النصوص الشرعية بمنهج التحريـف والتأويـل لمعانيهـا وألفاظها ومقاصدها بالشبهات الواهية.

كما يجب مناصحة السمّاعين لهم، ممن تأثر بواقع الهزيمة المادية والمعنوية للمسلمين، فضعف اعتزازهم بهذا الدين وأحكامه وشرائعه، وتأثر بشبيهاتهم وضلالاتهم.

ثانيا: أصول شرعية في حقوق المرأة وواجباتها:

لم يُعرف في تاريخ المسلمين، على مدى عمر أمة الإسلام، مشكلة اسمها " قضية المرأة"، سواء أكان ذلك في أوج عزتهم وتمكنهم، أو في أزمنة ضعفهم وهزيمتهم. وعندما نقل الغرب وأدعياؤه المستغربون أمراضهم ومعاناتهم على البشر جميعاً -بمن فيهم المسلمين-، ظهر ما يسمى بـ " قضية المرأة"، حيث لا قضية، ونودي بتحريرها في معظم مجتمعات المسلمين بالمفهوم العلماني الغربي للتحرير.

ولذا نبين هنا بعض الأصول الشرعية الحاكمة في هذا السياق:

1. المرأة أحد شطري النوع الإنساني، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ ﴾ [النجم: أية 45]، وهي أحد شقي النفس الواحدة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء: أية 1]، فهي شقيقة الرجل من حيث الأصل، والمنشأ، والمصير، تشترك معه في عمارة الكون - كل فيما يخصه - بلا فرق بينهما في عموم الدين، في التوحيد والاعتقاد، والثواب والعقاب، وفي عموم التشريع في الحقوق والواجبات، قال عز وجل: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل: أية 97]، وقال (ﷺ): "إنما النساء شقائق الرجال" أخرجه أبو داود والترمذي، ومن هنا كان ميزان التكريم عند الله التقوى قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: 13]، ولا يوجد تعبير عن هذا المعنى أدق ولا أبلغ من لفظ: ﴿ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾، في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: آية 195]، فهما سواء في معنى الإنسانية، وفي عموم الدين والتشريع، وفي الميزان عند الله.

وقد اقتضت حكمة الخالق أن الذكر ليس كالأنثى في صفة الخلقة، والهيئة، والتكوين، وكان من آثار هذا الاختلاف في الخلقة: الاختلاف بينهما في القوى والقدرات الجسدية، والعاطفية، والإرادية. قال سبحانه وتعالى عن الذكر: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [آل عمران: آية 36]، وقال عن الأنثى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾ [الزخرف: آية 18]،

وقد أنيط بهذا الاختلاف في الخلق بين الجنسين جملة من الحكم والأحكام، وأوجب هذا الاختلاف حكمة الله العليم الخبير، التفاوت بينهما في بعض أحكام التشريع، وفي المهام والوظائف التي تلائم تكوين كل منهما وخصائصه، قال الله تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [الأعراف: آية 54]، فتلك إرادة الله الكونية القدرية في الخلق والتكوين، وهذه إرادته الدينية الشرعية، في الأمر والحكم والتشريع، فالتقت الإرادتان في شأن الرجل والمرأة على مصالح الخلق، وعمارة الكون، وانتظام حياة الفرد والمجتمع.

2. ويترتب على هذه الحقيقة الثابتة أحكام شرعية كلية، ثابتة ثبات هذه الحقيقة، منها: أحكام الأسرة، فالأسرة في الإسلام هي وحدة بناء المجتمع، يترتب على قوتها وتماسكها سلامة المجتمع وصلاحه، والأسرة في الإسلام تهدف إلى تحقيق غاياتها بتبادل السكن، والرحمة، والمودة بين أفرادها، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: 21].

وللمرأة دور أساس في قوة الأسرة وتماسكها، وأي اختلال في أداء المرأة لمسؤوليتها في الأسرة، ينعكس أثره على أفرادها، فالمجتمع الصالح يقف بحزم في مواجهة سفاهات الجاهلية المعاصرة، التي تهون من دور المرأة في الأسرة، أو من أهمية قيامها بمسؤولياتها تجاهها، وهو أهم عملا تقوم به المرأة المسلمة لمصلحة الأسرة والمجتمع.

وفي المقابل فعلى الرجل تحمل أعباء القوامة التي هي تكليف فرضته عليه الشريعة الغراء، قال عز من قائل: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: آية 34]، وقال تعالى:

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: 228].

والقوامة هي القيادة أي قيادة المجتمع الصغير (الأسرة) التي يتشرف بها الرجل دون تسلط أو تعسف، وهي كذلك تكليف لصالح المرأة والبيت والأسرة، حيث تكون مسؤولية النفقة فيها وطلب الرزق والحماية والرعاية واجبة على الرجل، وله بذلك حق الطاعة المطلوبة للقائد، وهي الطاعة بالمعروف، وليست الطاعة المطلقة كما قال (ﷺ): "إنما الطاعة في المعروف" رواه البخاري ومسلم.

3. الرجل مكلف بالنفقة على المرأة، وهذه النفقة حق للمرأة ونصيب مفروض في ماله، لا يسعه تركها مع القدرة، قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَـٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَـٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق: آية 7]، وهذا الحق لها لا علاقة له بحقها في امتلاك المالّ والتصرف به، من خلال إرادتها وذمتها المالية المستقلة كالرجل –على حد سواء–. وهذا حق ثابت في الشرع المطهر، وإذا كانت الجاهلية المعاصرة تعتبر المرأة ناقصة الأهلية في اكتساب المال وصرفه حتى النصف الثاني من القرن العشرين، كما هو في القوانين اللاتينية، فإن المرأة في الإسلام تعتبر شخصاً كامل الأهلية في هذا المجال، لا فرق في ذلك بينها وبين الرجل.

4. العلاقة بين الرجل والمرأة في المجتمع الإسلامي وداخل الأسرة تقوم على أساس التكامل بين أدوارهما – وهو ما يسمى بالتكامل الوظيفي–، ومن مقاصد هذا التكامل: حصول السكن للرجل والمودة والرحمة بينهما، قال سبحانه: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: 21]، ولفظ السكن لا يوجد أبلغ منه في اللغة العربية، وربما لا يوجد – كذلك – في لغات أخرى، فهو يعني جملة من المعاني منها: الأمن، والراحة، والطمأنينة، والأنس، وهو ما ينعكس إيجاباً عليهما وعلى أولادهما، ومن ثم على المجتمع كافة.

فإذا كان الجنسان يتمايزان في الصفات العضوية والحيوية والنفسية، فإن من الطبيعي أن يتمايزا في الوظائف الاجتماعية، والتكامل بين الجنسين في المسؤوليات والحقوق، هو ثمرة العدل الذي قامت عليه العلائق في الإسلام.

وبناءً على ذلك فلقد حدد الشرع مجالَ عمل الرجل في هذه الحياة ونوعيته، كما حدد مجالَ عمل المرأة الأساس ونوعيته، وقد جاء ملائما لما تقتضيه العقول السليمة والفطر المستقيمة، وبما يحدث التكامل والاتزان والأمن الاجتماعي، دون أن يتحمل أحدهما أكبر من حمله، الذي يحتمله طبعاً وعرفاً.

ولذا كان من الظلم والجور تحميل المرأة أعباء الرجل، دون حاجة شخصية أو اجتماعية، حيث يمثل ذلك اعتداءً على حق العدل في الحقوق والواجبات، كما يمثل اعتداءً على كرامة المرأة وأنوثتها.

5. إن الوضوح في تحديد وظيفة المرأة في الحياة، يوجه حتما تعليمها؛ لذا نؤكد هنا أن التعليم واجب شرعي فيما لا يتم تعبد الإنسان لربه إلا به، كمعرفة فروض الإيمان، وفروض العبادات ونحوها، وهذا يشترك فيه الذكر والأنثى، قال (ﷺ): "طلب العلم فريضة على كل مسلم" رواه ابن ماجه. ثم تصبح فرضية بقية المعارف والعلوم عليهما بحسب وظيفة كل منهما ومسؤوليته، وما زاد عن ذلك من العلوم يكون من النوافل، التي يجب أن لا يزاحم بها فرائض الأعمال الدنيوية أو الأخروية.

6. حفظت الشريعة الإسلامية المراعية للفطرة والقائمة على العدل للمرأة حقوقاً على المجتمع، تفوق في الأهمية كثيراً من الحقوق التي تضمنتها وثيقة حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، القائمة على أساس المساواة التماثلية، وتغفل الجاهلية المعاصرة هذه الحقوق، ولا تبالي بانتهاكها، ومن ذلك:

حق المرأة في الزواج حسب الشريعة الإسلامية، وحقها في الأمومة، وحقها في أن يكون لها بيت تكون ربته، ويعتبر مملكتها الصغيرة، حيث يتيح لها الفرص الكاملة في ممارسة وظائفها الطبيعية الملائمة لفطرتها؛ ولذا فإن أي قانون أو مجتمع يحد من فرص المرأة في الزواج، يعتبر منتهكاً لحقوقها، ظالماً لها.

وللمرأة – في الشريعة الإسلامية – الحق في اختيار زوجها في حدود قوله عليه الصلاة والسلام :" إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه.." رواه ابن

ماجه، وفي عدم اختيار البقاء معه – إذا لم تستقم الحياة الزوجية –، والنصوص الصحيحة الواردة في تقرير هذا الأمر كثيرة، وواضحة الدلالة، ويجب أن يرد إليها كل اختلاف واجتهاد في الأحكام.

7. العفة وحفظ العرض، أصل شرعي كلي جاء ضمن المقاصد الشرعية في حفظ ورعاية الضرورات الخمس المجمع على اعتبارها، التي ترجع إليها جميع الأحكام الشرعية، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال. وأي انتقاص لمبدأ العفة هو عدوان على الشريعة ومقاصدها، وانتهاك لحقوق المرأة والرجل والأسرة والمجتمع، وإشاعة للفاحشة بين المؤمنين، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [النور: أية 19]، ولذا شرع الحكيم الخبير أحكاما؛ لرعاية هذا المبدأ، فشرع الزواج وعظم شأنه، وسمى عقده ميثاقاً غليظاً، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: أية 21]، ولوقاية هذا المبدأ من أن ينتهك، حرم الزنى على الجنسين –على حد سواء–، واعتبره من الفواحش ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء: أية 32]،، كما سد ذرائعه وما يقرب إليه، كالخلوة بالأجنبية، والاختلاط، والخضوع بالقول، وشدد في تحريم الرغبة في إشاعة الفاحشة في مجتمع المؤمنين، كذلك شرع أحكام الحجاب وغض البصر؛ لذات المقصد وعاقب المعتدين على هذا المبدأ، فشرع حد الزنا، وحد القذف، وعقوبة التعزير. كل ذلك حفاظاً على الأعراض ومراعاة للعفة.

8. يعتبر الحجاب حصنا أساسياً من الحصون التي تحافظ على العفة والستر والاحتشام، و يمنع إشاعة الفاحشة، كما انه مظهر من مظاهر الاعتزاز بالشعائر الشرعية، المحققة لعفاف الرجل والمرأة والمجتمع.

وحجاب المرأة ليس نافلة، فضلاً عن أن يكون مجرد رمز يسع المسلمة التحلي به أو تركه، بل هو فريضة من الله على النساء؛ صوناً لهن؛ وإعلانساً لعفافهن، كقدواتهن من أمهات المؤمنين، فلا يطمع فيهن أهل الأهواء والشهوات، كما قال الحق سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا

رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [الأحزاب: آية 56]، لقد دارت رحى الحرب على الحجاب مكشوفة صريحة، من قبل أعداء هذا الدين، ومن قبل متبعي الشهوات من المسلمين والمتاجرين بها، وربما استترت أحياناً، فأعلنت قبول الحجاب ولكن مع مسخ حقيقته، وتحويله إلى مجرد تقليد، وتراث يمكن أن يدخله التطوير والاختزال، بما يلغي مقصده وغايته.

إننا عندما ندرك أهمية الحجاب والقيمة المرتبطة به، يزول عجبنا من شراسة الحرب ضده، فالغرب -مثلاً- أصبح يضيق بالحجاب ذرعاً، كما لم يضق بأي لباس آخر لأي طائفة دينية، أو نحلة بشرية، والشواهد على مضايقة المحجبات قانونياً وعملياً واضحة لكل متابع، سواء أكان ذلك في العالم الغربي -الذي يزعم أن من أسسه حماية الحقوق الشخصية-، أو في بعض دول العالم الإسلامي والعربي المتبني للعلمانية.

9. وإذا كان الحجاب شريعة محكمة وفريضة ثابتة؛ لصيانة كرامة المرأة والمجتمع عامة؛ ولتدعيم مبدأ العفة، فإن تشريعاً آخر يرتبط بهذه الغاية ويقويها، وهو إباحة تعدد الزوجات، الذي تم تشويه حقيقته من خلال الطرح الإعلامي المشوه، ومن خلال الممارسة الخاطئة له، رغم أن الواقع التطبيقي لهذا التشريع حتى في المجتمعات غير الإسلامية يؤدي إلى دعم مكانة المرأة وقيمتها في المجتمع، ولتوضيح ذلك قارن بين المجتمعات التي يسود فيها تشريع التعدد كيف تكون فيها المرأة ذات قيمة كبيرة، في مقابل المجتمعات التي تحرّم وتجرّم هذا التشريع تكون فيها المرأة ذات قيمة أقل.

فالتعدد تشريع ثابت محكم، مشروط بالعدل، محقق لكرامة المرأة وميسر لها الزواج بكرامة وعفة، بغض النظر عن حالها من ترمل أو طلاق أو كبر، وفي المقابل فإن حالات اجتماعية كثيرة لا يكون حلها إلا بالتعدد مثل عقم الزوجة، أو مرضها، أو طبيعة مهنتها، أو وضعها القانوني كالجنسية، وحالات أخرى، وكلها لا بديل فيها عن التعدد إلا الطلاق، وهو أكره ما يمكن أن يحدث بين زوجين يكن كل منهما المودة والرحمة للآخر، كما أن التعدد في كثير من الأحيان سبب لحفظ كرامة الأطفال، وذلك بإيجاد الأب البديل للطفل اليتيم أو الفاقد للأب، عوضاً عن التشرد أو دور الأيتام، قال عز وجل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا

مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ [النساء: أية 3]، فالإسلام راعى مصلحة المجتمع من الرجال والنساء بشكل عام، بما يحقق مقاصد الزواج للطرفين، وبما يشبع حاجاتهم النفسية والاجتماعية، من العفة، والسكن، والذرية، حتى لو تعارض -أحياناً- مع الرغبة الآنية، والمصلحة الضيقة الخاصة بالمرأة المتزوجة.

ثالثا: رؤيا

1. إن الإسلام بعد تقرير المساواة بين الرجل والمرأة في معنى الإنسانية، والكرامة البشرية والحقوق التي تتصل مباشرة بالكيان البشري المشترك والمساواة في عموم الدين والتشريع، يفرق بين الرجل والمرأة في بعض الحقوق وبعض الواجبات، تبعاً للاختلاف الطبيعي الحاسم بينهما في المهام والأهداف، والاختلاف في الطبائع التي جبل عليها كل منهما؛ ليؤدي بها وظيفته الأساسية. وهنا تحدث الضجة الكبرى التي تثيرها المؤتمرات الخاصة بالمرأة وروادها، ويثيرها المنتسبون للحركة النسوية العالمية ومقلدوها في العالم الإسلامي المروجُون لفكرة المساواة التماثلية بين الجنسين.

إن المساواة في معنى الإنسانية ومقتضياتها أمر طبعي، ومطلب عادل، فالمرأة والرجل هما شقا الإنسانية، والإسلام قرر ذلك بصورة قطعية لا لبس فيها، أما المساواة في وظائف الحياة وطرائقها فكيف يمكن تنفيذها؟ هل في وسع هذه المؤتمرات والحركات النسوية ومنتسبيها من الرجال والنساء، بقراراتهم واجتماعاتهم أن تبدل طبائع الأشياء ؟ وأن تغير طبيعة الفطرة البشرية ؟. إن مزية الإسلام الكبرى أنه دين ونظام واقعي، يحكم في مسألة الرجل والمرأة على طريقته الواقعية، المدركة لفطرة البشر، فيسوي بينهما حين تكون التسوية هي منطق الفطرة الصحيح، ويفرق بينهما حين تكون التفرقة هي منطق الفطرة الصحيح قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [الملك: أية 14].

إن أي فكرة أو حركة تقوم على مصادمة السنن الاجتماعية والفطر البشرية، مصيرها الفشل الذريع، والخسران المبين، وهذا سبب فشل حركات تحرير المرأة – حتى في العالم الغربي – في تحقيق ما تصبو إليه، بالرغم من مرور أكثر من قرن ونصف على انطلاق هذه الحركة، وهذا يفسر وجود الحركات المناهضة في

المجتمعات الغربية، التي تزداد مع الوقت، كلما ظهرت الآثار السلبية القاتلة للحركات النسوية؛ ولذا يكون من العقل والحكمة أن تعتبر المجتمعات الإسلامية بمآلات تلك المجتمعات، وأن تبدأ من حيث انتهت، لا من حيث بدأت وأن تتخذ من ذلك شهادة على حكمة ما جاء به الإسلام في شان المرأة.

2. تحرم الشريعة الإسلامية التمييز الظالم ضد المرأة، الذي يخل بحقوقها، أو يخدش كرامتها. ولا يوجد تمييز مجاف للعدل ومحابٍ للرجل في منهج الإسلام أو أحكامه ضد المرأة، إلا ما كان في أذهان المرضى بالهزيمة النفسية، أو عند الجاهلين بالشرع المطهر، الذين لم يدركوا الحِكَم من وجود بعض الفروق الخَلقية والجبلية، وما لزم على ذلك من وجود بعض الاختلاف في الأحكام الشرعية والوظائف والحقوق الحياتية، وكل دعوى تنافي ذلك – سواء صدرت عن عدو مغرض أو عن صديق جاهل – فهي مبنية على وهم وغفلة، أو حجة داحضة.

لقد قيل – مثلاً – إن إعطاء الأنثى نصف نصيب الرجل في الميراث في أغلب الحالات –عندما يجتمعان في مستوى واحد من القرابة للمورث – مظهر للتمييز ضد المرأة، وهذا انسياق وراء مفهوم المساواة التماثلية، وإعراض عن مفهوم العدل الذي قامت على أساسه العلاقات في الإسلام، والذي يقتضي أن تكون الحقوق حسب الوظائف والمسؤوليات، فإذا كان الرجل ملزماً في الإسلام بالإنفاق على المرأة ودفع المهر لها والعقل في الديات ونحوها، فمن العدل أن تراعي الشريعة ذلك في الميراث، وعدم النظرة الشمولية لأحكام الشريعة يوقع في هذه المغالطة.

وقيل – مثلاً – إن اعتبار شهادة امرأتين بشهادة رجل، مظهر للتمييز ضد المرأة، وهذا غفلة عن طبيعة المرأة التي خلقها الله عليها– لحكمة بالغة– فهذه الطبيعة التي قد تضلها عن الحقيقة، تقتضي وجود امرأة أخرى معها في الشهادة، حفظاً للحقوق قال تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: أية 282]، هذا مع العلم أنه تقبل شهادة امرأة واحدة فيما هو من اختصاصها كالرضاعة وثبوت البكارة والعيوب الداخلية للمرأة ونحوها.

ومثال آخر لما يتوهم أنه مظهر للتمييز ضد المرأة، وهو اعتبار دية المرأة نصف دية الرجل، ويندفع هذا التوهم بعد معرفة أن المنتفع بالدية ليس الميت رجلاً

أو امرأة، وإنما الوارث، وفي كل النظم يكون تعويض المضرور متناسباً مع الضرر، والضرر المادي الذي يلحق بالورثة بموت عائلهم والمسؤول عن النفقة عليهم وهو الرجل في الغالب، ليس مثل الضرر الذي يصيب الورثة بموت شخص لا يعولهم، ولا يسأل عن نفقتهم.

يؤكد هذا أنه عندما يكون المستحق للتعويض هو المصاب نفسه رجلاً أو امرأة في حالة الدية الجزئية، أي في حالة الدية عن الأعضاء مع بقاء المصاب حياً، فإن الحكم يكون بالتسوية في الدية بين الرجل والمرأة إلى حدود يختلف اجتهاد الفقهاء في تعيينها.

إن هذا الاجتهاد في بيان جوانب من الحكمة في التفريق بين الرجل والمرأة في هذه الأمثلة –وهي أبرز الأمثلة لما يُدعى أنه مظهر للتمييز الظالم ضد المرأة– تظهر أن التفريق في بعض الأحكام بينهما محقق للعدل المطلق، ومناسبٌ للخلق المحكم، ومطرد مع قاعدة الشريعة.

3. إن المرأة بتكوينها الجسدي والفكري والوجداني، مهيأة لوظيفة أساسية معينة، هي الأمومة ولوازمها، فإذا لم تقم بها فذلك إهدار لطاقة حيوية مرصودة لغرض معين، وتحويل لها عن سبيلها الأصيل، وحينما تكون هناك ضرورة أو حاجة شخصية أو اجتماعية للعمل فلا اعتراض، أما اللجوء إليه بغير حاجة، ولمجرد استجابة لنزوة حمقاء، أصيب بها جيل من البشرية؛ بسبب ظروفه التاريخية والثقافية، أو أنه يريد أن يستمتع بغير حد، وليأت بعده الطوفان، فأمر لا ينتظر من الإسلام قبوله، ولو استجاب له لتخلى عن مزيته العظيمة، وهي النظر إلى جنسي الإنسانية على أنهما متكاملان، وأن البشرية عبارة عن كيان متصل الأجيال.

إن المرأة لا يمكن أن تكون في الغالب أماً وأجيرة للغير في نفس الوقت، أي تقوم بالوظيفتين مع لوازمهما قياماً كاملاً، ودعوى أن المحاضن أو المربيات تقوم بحل مشكلة الأطفال، كلام لا يثبت عند التحقيق والتمحيص، كما أن هذه الحال تحد من تحقيق معنى قوله تعالى: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189]، والذي هو من أعظم مقاصد النكاح وتكوين الأسرة، فأي جدوى للبشرية من زيادة إنتاجها المادي – إن ثبت ذلك –، وهي تعرض الإنتاج البشري للتلف والبوار.

لقد كان الإسلام يلحظ الفطرة البشرية وحاجات المجتمع معاً حين دعى المرأة للقيام على وظيفتها الأولى باعتبارها من العبادة التي خلقت من أجلها، ووهبت العبقرية فيها، وجعل كفالتها واجباً على الرجل، لا يملك النكول عنه؛ ليفرغ بالها من القلق على العيش، وتتجه بكل جهدها وطاقتها؛ لرعاية الإنتاج البشري الثمين؛ ولتحقيق السكن المطلوب لرعاية الأسرة زوجاً وأولاداً، ثم أحاطها بكامل الرعاية والاحترام، حين حض الزوج عليها فقال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: آية 19]، وقال (ﷺ): (خيركم خيركم لأهله) رواه الترمذي، وقال: (استوصوا بالنساء خيراً) رواه مسلم، وكذلك عندما حض الأولاد عليها، فقال لما سأله رجل من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: (أمك) رواه مسلم.

4. إن الإسلام يحث المسلم، ذكراً كان أو أنثى، على العمل، بالمفهوم الشرعي للعمل لا بالمفهوم المغلوط أو المستورد فالرجل عامل في طلب الرزق وبناء المجتمع، كما أن المرأة عاملة في بيتها وفي بناء أس المجتمع وهو الأسرة.

ولأهمية الأمر، نشير هنا إلى مغالطة شائعة في مفهوم العمل، عند الحديث أو المطالبة بعمل المرأة، حيث يخصص في عمل من سمي في اصطلاح الفقهاء "بالأجير الخاص"، وهو: "العمل مدفوع الأجر"، أو: "تلك الأعمال التي تمارسها المرأة حال كونها أجيرة تحت قوامة شخص لا تربطها به إلا الروابط المادية". فلا يحتسب من العمل –مثلاً– تلك الأعمال التي تمارسها المرأة في بيتها، من تربية للأبناء، أو حسن تبعل للزوج، أو رعاية لوالدين ونحو ذلك. وغالبا ما توصم المرأة غير الأجيرة بأنها عاطلة، وبأن عدم دخول المرأة "سوق العمل" أجيرة يعتبر تعطيلاً لنصف المجتمع. وهذه مغالطة، انطلت على كثير من الناس مثقفهم وعاميهم إلا من رحم الله. حتى أصبح الخيار، في حس المرأة، هو أن تكون "عاملة" خارج بيتها أو تكون "عاطلة" في بيتها، والصحيح أن الخيار هو إما أن تكون عاملة أجيرة للغير أو تكون عاملة حرة في وظيفتها الأساسية.

إن الخلل في هذا المفهوم يدفع المرأة لتضغط على نفسها، وعلى أسرتها، وعلى مجتمعها؛ لتتحول من كونها عاملة حرة في بيتها، لتكون أجيرة خارج بيتها، مما يؤدي إلى ظلمها، وإلى تقصيرها في حق زوجها وأبنائها وإلى تضييق فرص العمل أمام الرجل، فتزداد البطالة وتتفاقم نتائجها السلبية الأمنية منها، والاقتصادية،

والأخلاقية، وتقل فرص الزواج، وتزداد العنوسة. ولا يحقق هذا التحول إلا هدفاً خادعاً، وحالاً بئيساً. ولقد أثبتت الأرقام الاقتصادية التفصيلية في أحد تقارير الأمم المتحدة في أوائل الثمانينيات الميلادية – والتي لم تفند حتى الآن– {أن خروج المرأة للعمل أجيرة يكلف مجتمعها 40% من الدخل القومي}. وذلك خلافاً لما يُروج له من أن خروجها للعمل أجيرة يدعم الاقتصاد و الناتج المحلي، كما أن التقرير ذاته يقول في فقرة أخرى: {لو أن نساء العالم تلقين أجوراً نظير القيام بالأعمال المنزلية لبلغ ذلك نصف الدخل القومي لكل بلد}.

إن احتساب المرأة عملها أجيرة، في الأعمال الملائمة لها – مما تدعو إليه الحاجة الاجتماعية الحقيقية لا الموهومة، أو تدفع إليه الحاجة الشخصية يعتبر حالة جائزة شرعاً، ما دامت منضبطة بضوابط الشرع، دون التوسع فيها، فوجود الحاجة الاجتماعية أو الشخصية لعمل بعض النساء لا يبرر المطالبة بمزاحمتها للرجل في مجال عمله، أو بإهمالها مجال عملها الأساس.

وفي هذا المقام، نذكر بمسؤولية المجتمع ومؤسسات الدولة في السعي الجاد لإزالة هذه الحاجة، أو تقليلها، أو تخفيف آثارها. فإن من الظلم البين أن تعامل المرأة وظيفيا كالرجل تماماً، في ساعات العمل، أو مناطقه، أو فتراته، أو نوعيته، أو سنوات التقاعد. . ونحو ذلك، دون تقدير لوظيفتها الأساسية في بناء الأسرة السليمة، ولطبيعتها البشرية، كما نؤكد على مسؤولية المجتمع والدولة في علاج مشكلة الفقر والذي هو سبب رئيس في معاناة العديد من النساء داخل المجتمع، ودفعهن للعمل غير الملائم لطبيعتهن.

5. إن استراتيجيات التعليم، ومناهجه في مجتمعات المسلمين، بحاجة إلى إعادة نظر، لتعيد إلى المرأة كرامتها الشرعية، ولتؤهلها للعمل الطبيعي الملائم لها، الذي لا يمكن لأحد أن يحل محلها فيه، وان يعاد بناء استراتيجية تعليم المرأة في بلاد المسلمين على تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

أ. تخريج امرأة حسنة التعبد لربها.
ب. تخريج امرأة حسنة التبعل لزوجها.
ج. تخريج امرأة حسنة التربية لأبنائها.
د. تخريج امرأة حسنة الإدارة لبيتها

ه. تخريج امرأة حسنة الأعمار لمجتمعها – فيما يخصها.

إن الخلل في تعليم المرأة المتمثل في تماثل منهجها التعليمي مع الرجل، بحيث يؤهلها للوظائف التي يؤهل لها الرجل؛ لأنهما أعدا بطريقة واحدة، ونالا دراسة واحدة، هو اعتداء على حقها، وانتقاص لكرامتها. فلقد أثبتت الوقائع المعاصرة، علاقة هذا الخلل بالعنوسة، والطلاق، والإحباطات النفسية، والمشكلات الأسرية.

ولذا فعلى المجتمع، وقادة الرأي فيه بشكل خاص، أن يقفوا أمام أي محاولات، أو قرارات، أو دعاوى، لدمج تعليم الذكور مع الإناث، في الأهداف، أو المناهج، أو المقررات؛ وذلك حفاظاً لمقاصد التشريع، الداعية لتحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وجلباً لاستقامة الحياة، وحماية لكرامة الأفراد وتحقيقا لما أثبتته التجارب والوقائع من إيجابيات فصل تعليم الجنسين ومفاسد دمجهما.

6. إن المجتمع المسلم مسئول عن رفع الظلم عن جميع أفراده عملاً بتحريم الله للظلم بين العباد كما قال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه: (يا عبادي إن حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) رواه مسلم، ومن أقبح الظلم بين العباد ظلم المرأة كما قال عليه الصلاة والسلام: (اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة) رواه النسائي، وقد تنوع الظلم الواقع على المرأة من حرمانها لحقوقها وإهانة كرامتها وأساة عشرتها واستغلال ضعفها وأنوثتها، سواء أكانت أماً أو زوجةً أو بنتاً؛ نتيجة لضعف الوازع الديني والخلقي، وثمرة للبعد عن منهج الله، وسيطرة بعض الأعراف والتقاليد المخالفة للشريعة، ونتيجة طبعيه لتبني قيم وأنماط الحياة الغربية، حيث بدأت تفرز هنا ما أفرزته هناك من مظاهر للعنف الأسرى، وللتحرش الجنسي، أو الخيانة الزوجية، بالإضافة إلى الظلم المتمثل في عدم العدل بين الزوجات، أو في عضل النساء، أو أكل أموالهن بالباطل، أو التقتير في النفقة عليهن، أو إهدار كرامتهن وحقوقهن عند الطلاق، يضاف إلى ذلك الظلم الواقع من بعض الآباء على البنات، في عدم إحسان تربيتهن وتعليمهن، أو التمييز ضدهن في المعاملة أو النفقة مقارنة بالأبناء، وسوء اختيار الأزواج لهن أو تأخير زواجهن، وغير ذلك من صور الظلم التي تأباها الشريعة الغراء.

إن رفع هذا الظلم أو تخفيفه قدر الإمكان، مسؤولية شرعية توجب العمل الجاد لتصحيح هذا الوضع، وتسهيل الإجراءات الإدارية والقضائية لمنعه قبل وقوعه، أو

رفعه بعد وقوعه، وتكثيف البرامج الشرعية النوعية والتثقيفية؛ لتصحيح التدين للأفراد والمجتمع؛ والتعريف بالحقوق الشرعية ووسائل اكتسابها المشروعة، بمعزل عن التأثر بالأعراف والتقاليد المخالفة للشرع، أو بالشعارات والوسائل الحقوقية الوافدة من الشرق أو الغرب.

7. إن عولمة المنظور الليبرالي الغربي للحياة الاجتماعية وللمرأة يمثل تعديا سافراً عليها في أي مكان، وخاصة في بلاد المسلمين. هذه الحقيقة مؤسسة على أمور ثلاثة: يتعلق الأول بالجانب التشريعي القانوني الذي يراد عولمته حيث إنه أسس على موروث ثقافي متحيز وصراع حقوقي تاريخي مرتبط ببقعة محدودة من الأرض لا تتماثل ثقافيا ولا تشريعيا مع أغلب بقاع العالم. والثاني أنه أسس على توجه مادي رأسمالي نفعي تقدم فيه المنافع المادية على غيرها من الأخلاق والقيم المقيدة أو الضابطة لهذه المنافع. ويتعلق الثالث بالواقع المعاش من قبل المرأة في الغرب، الذي تكشفه المعايشة القريبة أو الاطلاع على الإحصاءات، والدراسات، والتقارير الجادة. هذا الواقع الاجتماعي البئيس يمثل الوجه الحقيقي لما يراد عولمته رغم تغطيته بطبقة خادعة من الهالة الإعلامية والبريق الحقوقي الزائف، حيث تزداد هناك حالات العنف الأسري، والاغتصاب أو التحرش الجنسي، حتى عند الرموز السياسية والدينية. كما يزداد العنت على المرأة لكسب لقمة العيش، ويزداد نمو ظاهرة الأطفال ذوي العائل الواحد أو بدون عائل كما تزداد معدلات تحطم الأسرة، وحتى لا تندثر "الأسرة"، ومن ثم يقعوا في إشكالية فقدانها، لجأوا إلى إعادة صياغة اجتماعية وقانونية لمفهوم الأسرة ليتضمن أي شريكين يقبلان العيش مع بعضهما البعض على صفة الدوام ولو كانا بدون عقد زواج أو كانا من نفس الجنس. وشاع مفهوم الجندر (النوع الاجتماعي)، وكشاهد على ذلك، فقد ورد في التقرير السنوي للمعهد الوطني للدراسات الديموغرافية (السكانية) المقدم للبرلمان الفرنسي ما نصه: "أن فرنسا تأتي مباشرة بعد فنلندا والنرويج والسويد، وهي دول أصبح عقد الزواج يقل فيها ويتضاءل مفسحا المجال للعلاقات الحرة بدون زواجا، حيث يرتبط سنويا 0.450 زوج بهذا الشكل من الرباط الحر. كما تتم المعاشرة المستديمة بدون عقد زواج من الجنس الواحد، رجال مع رجال، ونساء مع نساء، ليصل سنويا إلى 0.30 حالة".

8. إن ازدواجية التشريع، وازدواجية مصادر التوجيه الاجتماعي والأخلاقي في مجتمعات المسلمين مما يصد عن سبيل الله، ويفتن المسلمين عن دينهم، ويحيل الهوية الاجتماعية والثقافية إلى حالة تلبيس معتمة، تحرم الناس الضياء والنور، فيضلون السبيل.

كما أن المجتمع عبارة عن حلقات مترابطة من البنى الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والأخلاقية، وأي إخلال بأي منها يؤثر حتماً في الحلقات والبنى الأخرى. وهذا يوجب النظرة الشمولية في الإصلاح وتوحيد المرجعية التشريعية لكل هذه البنى. وتأسيسها على التنزيل الإلهي الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ [فصلت: 42]، وإقصاء القوانين والتشريعات العلمانية عن مجتمعات المسلمين، وإعطاء البشرية الأنموذج التطبيقي الصادق للحقوق والكرامة الإنسانية، وإتاحة الحرية للمرأة للتمتع بعدل الشريعة، وتكريمها لها، وإزالة كل تجن على المرأة الملتزمة بدينها وقيمها، سواء في مقاعد الدراسة، أو عند الرغبة في تكوين أسرة عفيفة، أو عند اكتساب الرزق إذا احتاجت إلى ذلك.

رابعاً: توصيات ومطالب:

1. الأمة والمجتمعات الإسلامية:

أ – الحذر من التحلل الكلي أو الجزئي من شرع الله، والعبث بأخلاق المجتمع المسلم، فهذا فضلاً عن أنه هزيمة ثقافية ومعنوية، مؤداه الخضوع لأعدائنا وتقوية لسلطانهم علينا، فإنه مؤذن بعقوبات من الله في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور: 63]، وقال (ﷺ): (إن الله يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله) رواه البخاري.

ب – حفظ الأخلاق والعفاف، هو ما يجب أن يحكم توجه التعليم والعمل في مجتمعات المسلمين، كما يجب أن يحكم توجه الإعلام، والثقافة، والترفيه ونحوها، فمنع الاختلاط في التعليم وكذلك في العمل من أهم الوسائل للمحافظة على عفة المجتمع وأخلاقه؛ وهذا يفسر إصرار المحاربين للعفة في "اتفاقية القضاء على كافة

أشكال التمييز ضد المرأة" الصادرة عن الأمم المتحدة، والمصاغة برؤية غربيـــة، على محاربة هذا المبدأ بدعوتهم إلى الاختلاط في كل الميادين.

وينبغي أن يدرك المجتمع أن إقـــرار المؤســسات والمنـــابر الإعلاميــة، أو المشاريع السياحية والتجارية ونحوها، في انطلاقهـــا مـــن الــدافع الاقتــصادي أو الترويحي فحسب، دون اعتبار لمقاصد التشريع وأحكامه، ومنها ما يتعلق بالأخلاق والعفاف، هو خلل خطير يحتاج إلى وقوف جميع المخلصين، من علماء، ومفكرين، ومختصين، ووجهاء، وتجار، وعامة؛ لدفعه؛ ولرد أصحابه إلى الحق، الذي تسلم به المرأة، والرجل، والمجتمع.

جـ - يجب الأخذ على أيدي السفهاء وأهل الأهواء ومتبعي الــشهوات عــدم تمكينهم من انتهاك الحقوق الشرعية للنساء المؤمنات، أو تبني المناهج والبـــرامج التي تقود إلى انتهاك عفتهن، أو إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، قال عليـــه الــصلاة والسلام: (..ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً..الحديث) رواه أبـــو داود.

د - يجب على أهل العلم عدم التخلي عن مسؤوليتهم الشرعية، فـــي حمايـــة المجتمع من تبعات القرارات المتعلقة بالقيم الاجتماعية- كتلك المتعلقة بأدوار كـــل من الرجل والمرأة في الحياة، أو المتعلقة بالأسرة، أو العفة ونحوها، قال تعـــالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمران: آية 104].

هـ - التأكيد على خطورة كتمان العلم وتأخير بيانه عن وقت الحاجـــة قـــال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [آل عمران: أية 187]، خاصة عندما تمس المبادئ والأخلاق والحقوق، وأشد من ذلك خطراً، تبرير قرارات وتوجهات تغيير القيم الاجتماعية الشرعية، رغبـــة، أو رهبة، أو بمصلحة موهومة، مخالفة للنصوص والقواعد الشرعية.

2 - المرأة المسلمة:

أ - يجب على المرأة المسلمة عدم التفريط في الالتزام بتعاليم الشرع المطهر وأحكامه تحت ضغوط الواقع. ومن أظهر ما يخصها في ذلك: الالتزام بالحجـــاب

الشرعي، فعليها تلقي هذه الفريضة بالقبول، والاعتزاز بها، والاحتساب في ذلــك. وإدراك أن مقصد تحجب المرأة المؤمنة هو إرضاء ربها، الرحيم بها، ثـم حفـظ كرامتها، وعدم امتهانها.

إن التزام المؤمنات العفيفات بالحجاب، وفق الأحكام الشرعية، والتواصي بـه من أهم الوسائل لحفظ المجتمع، و مقاومة العدو الغازي - المعتدي على مـصالحنا الدنيوية والأخروية-. ونحسب أن التمسك به من الجهاد، الذي هو في وسع المرأة المسلمة، في ظل الحرب المسعورة على هذه الشعيرة.

ب - ضرورة إسهام المرأة المسلمة بـشكل فاعـل فـي تحمـل مـسئوليتها الاجتماعية، وفي ممارسة دورها الحقيقي، من خلال التعبد الحق لله. ومن مظـاهر هذا التعبد -اجتماعياً- حسن تربيتها لأولادها، وحسن رعايتها لأسرتها، وقرارهـا في بيتها إلا لحاجة وإشاعتها العفة في المجتمع بحفاظها على حشمتها وعرضـها، ودعوة بنات جنسها للخير، وتحذيرهن من الشر. ومعرفة حق الله في ما كسبت من مال -في حالة أنها كفيت النفقة- وذلك بحفظه عن أن ينفق في باطل، أو في التوافه من الأمور، أو في الإسراف الاستهلاكي مجاراة للمظاهر الجوفاء وتوجيـه هـذا المال إلى ما يحب الله من أعمال البر والإحسان.

الخاتمة

فإن أهم ما يجب أن يذكر هنا، هو الاهتمام بالناحية العملية – بعد التقرير العلمي –التي تطلق بإذن الله النهوض الحقيقي بالمرأة في مجتمعاتنا المسلمة وتكفل لها حقوقها التي منحها إياها ربها العليم الخبير والعزيز الحكيم، ويتم لها المشاركة الإيجابية في التنمية الحقيقية لا المزعومة دون أن تمر بمأساة المرأة الغربية، أو يؤول المجتمع إلى المصير الوخيم لأولئك القوم، وبالتالي تكون المسلمة أنموذجاً عدلاً لمن أراد الخير من نساء العالمين.

إن هذه القضية تحتاج لخطط مرحلية متتابعة، ومؤسسات وبرامج ومشاريع متعددة لصياغة أي مشروع تجاه المرأة وتنفيذه؛ ولذا يجب على أهل العلم الشرعي بالتضامن مع أهل الاختصاص الاجتماعي والاقتصادي والتربوي ونحوهم، التداعي لصياغة التوجه الأسلم في قضايا المرأة كالتعليم والعمل والترفيه وغيرها، ولتحديد البرامج العملية لتحقيق هذه التوجهات المهتدية بأحكام الشريعة، ولرسم الآليات الواقعية لتنفيذها. على أن تكون هذه التوجهات والبرامج قائمة على أساسيين:

الأول: الثوابت الشرعية، من عقائد وأحكام ومقاصد.

الثاني: الملاءمة الواقعية لمستجدات الحياة.

وذلك لتحقيق الحماية السليمة للمجتمع؛ ولفتح النوافذ الصحية ليعيش الناس حياة طيبة بواقعية، وأن لا يترك أهل العلم والاختصاص هذه الأمور الخطيرة بيد من لا يفقه دين الله ومقاصد شرعه وأحكامه، أو للمنهزمين ثقافياً ومعنوياً من أبناء المسلمين أو يسلموها للواقع ليفرض حلوله، التي قد لا تكون وفق المصلحة الشرعية التي تكفل الخير للناس.

إن هذه التوجهات والبرامج يجب أن تنتج عن علم صحيح بالشرع و إدراك غير موهوم لواقع المتغيرات الحياتية، فرصا وتحديات. فلا تشطح بمثاليات يشق على الناس إقامتها في واقعهم، ولا تخضع لواقع فتسايره على حساب مقاصد الدين وأحكامه الشرعية.

إن المسارعة في تدارك الأمر باللقاء بين علماء الشريعة وبين المخلصين من المختصين في التغيير الاجتماعي، والأنظمة، والاقتصاد، والتربية، أمر في غاية الأهمية، للوصول إلى هذا الواجب الشرعي الذي لا يسع تأخيره أو تأجيل البدء فيه.

إن من المهم إدراك أن أحوال الناس السلوكية والمعيشية - بغض النظر عن خيرها وشرها أو مصادماتها مع ما يدين الناس به- يمكن أن تتحول مع الزمن إلى "قيم" ومتطلبات أساسية، تطلب لذاتها بغض النظر عما تحققه، وحينئذ يصعب الترشيد فضلا عن المواجهة والتغيير.

ولعل من البشائر، والحوافز لبذل الجهد، أن نذكر بأن الإسلام هو أسرع الأديان انتشاراً في العالم، ولله الحمد والمنة. وأن أكثر من يسلم في العالم، والغربي منه خاصة، هم من النساء، رغم الحملات الدؤوبة لتشويه الإسلام، وتشويه وضع المرأة فيه. وما ذلك إلا لشدة ما تعانيه المرأة الغربية، في واقع أمرها، من جور وعنت الحياة وفق المبادئ والأنظمة البشرية غير المهتدية بالهدي الرباني، ولظمئها إلى الحرية والكرامة الحقيقية في ظل شريعة رب العالمين.

قالوا عن المرأة في الإسلام

مارسيل بوازار (1)

[1]

(.. كانت المرأة تتمتع بالاحترام والحرية في ظل الخلافة الأموية بأسبانيا، فقد كانت يومئذ تشارك مشاركة تامة في الحياة الاجتماعية والثقافية، وكان الرجل يتودد لـ(السيدة)للفوز بالحظوة لديها. .إن الشعراء المسلمين هم الذين علموا مسيحي أوروبا عبر أسبانيا احترام المرأة...) ' '

[2]

((إن الإسلام يخاطب الرجال والنساء على السواء ويعاملهم بطريقة (شبه متساوية) وتهدف الشريعة الإسلامية بشكل عام إلى غاية متميزة هي الحماية، ويقدم التشريع للمرأة تعريفات دقيقة عما لها من حقوق ويبدي اهتماما شديدا بضمانها. فالقرآن والسنة يحضان على معاملة المرأة بعدل ورفق وعطف، وقد أدخلا مفهوما اشد خلقية عن الزواج، وسعيا أخيرا إلى رفع وضع المؤمنة بمنحها عددا من الطموحات القانونية. أمام القانون و الملكية الخاصة الشخصية، والإرث))

[3]

((لقد خلقت المرأة في نظر القرآن من الجوهر الذي خلق منه الرجل. وهي ليست من ضلعه، بل (نصفه الشقيق)كما يقول الحديث النبوي]النساء شقائق الرجال [المطابق كل المطابقة للتعاليم القرآنية التي تنص على أن الله قد خلق من كل شي زوجين. ولا يذكر التنزيل أن المرأة دفعت الرجل إلى ارتكاب الخطيئة الأصلية، كما يقول سفر التكوين. وهكذا فان العقيدة الإسلامية لم تستخدم ألفاظا للتقليل من احترامها، كما فعل آباء الكنيسة الذين طالما اعتبروها (عميلة الشيطان). بل إن القرآن يضفي آيات الكمال على امرأتين :امرأة فرعون ومر يم ابنة عمران أم المسيح (عليه السلام) ....))

[4]

((...ليس في التعاليم القرآنية ما يسوغ وضع المرأة الراهن في العالم الإسلامي. والجهل وحده، جهل المسلمة حقوقها بصورة خاصة، هو الذي يسوغه. ...))

[5]

((... أثبتت التعاليم القرآنية وتعاليم محمد (ﷺ) أنها حامية حمى حقوق المرأة التي لا تكل. ...))

اميل در منغم (2)

[1]

((مما لا ريب فيه أن الإسلام رفع شأن المرأة في بلاد العرب و حسن حالها، قال عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] مافتئنا نعد النساء من المتاع حتى أوحى في أمرهن مبينا لهن)، وقال النبي (ﷺ): (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم) أجل، إن النبي (ﷺ) أوصى الزوجات بإطاعة أزواجهن، ولكنه أمر بالرفق بهن ونهى عن تزويج الفتيات كرها وعن أكل أموالهن بالوعيد أو عند الطلاق. ... ولم يكن للنساء نصيب في المواريث أيام الجاهلية. .. فأنزلت الآية التي تورث النساء. وفي القرآن تحريم لوأد البنات، وأمر بمعاملة النساء والأيتام بالعد، ونهى محمد (ﷺ) عن زواج المتعة وحمل الإماء على البغاء وأباح تعدد الزوجات..ولم يوصي الناس به، ولم يأذن فيه إلا بشرط العدل بين الزوجات فيهب لإحداهن إبرة دون الأخرى...وأباح الطلاق أيضاً مع قوله: (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق) وليس مبدأ الاقتصار على زوجة واحدة من الحقوق الطبيعية مع ذلك، ولم يفرضه كتاب العهد القديم على الآباء، وإذا كان هذا قد أصبح سنة في النصرانية فذلك لسابق انتشاره في بلاد الغرب، وذلك من غير أن يحمله رعايا نيرون إلى بلاد إبراهيم ويعقوب]عليهما السلام [. ..وأيهما أفضل: تعدد الزوجات الشرعي أم تعدد الزوجات السري ؟...إن تعدد الزوجات من شأنه إلغاء البغاء والقضاء على عزوبة النساء ذات المخاطر........))

[2]

((من المزاعم الباطلة أن يقال إن المرأة في الإسلام قد جردت من نفوذها زوجة وأما كما تذم النصرانية لعدها المرأة مصدر الذنوب والآثام ولعنها إياها، فعلى الإنسان أن يطوف في الشرق ليرى أن الأدب المنزلي فيه قوي متين وان المرأة فيه لا تحسد بحكم الضرورة نساءنا ذوات الثياب القصيرة والأذرع العارية ولا تحسد عاملاتنا في المصانع وعجائزنا، ولم يكن العالم الإسلامي ليجهل الحب

المنزلي والحب الروحي، ولا يجهل الإسلام ما أخذناه عنه من الفروسية المثالية والحب العذري))

هنري دي كاستري (3)

[1]

((...إن الناس بالغوا كثيرا في مضار تعدد الزوجات عند المسلمين إن لم نقل أن ما نسبوه إليه من ذلك غير صحيح. فما تعدد الزوجات هو الذي ولد في الشرق تلك الرذائل الفاضحة، بل المعقول انه من شأنه تلطيفها، على أنني لست أدري إن كانت تلك الرذائل أكثر منها في الغرب، بل تلك وصمة ألصقت بالإسلام بواسطة السواح الذين يرون أمرا في فرد فيجعلونه عاما من غير تثبيت فيه لولا هذا التعميم السطحي لما وجدوا شيئا يملؤون به مؤلفاتهم والواقع أن الرذائل الفاضحة موجودة في كل أمة ولقد يقع منها في باريس ولندن وبرلين أكثر مما يحث في الشرق بأجمعه لأن النبي (ﷺ) بالغ في تحريمها ولم يعدها من الذنوب الخفيفة...))

[2]

((من الخطأ الفاضح والغلو الفادح قولهم أن عقد الزواج عند المسلمين عبارة عن عقد تباع فيه المرأة فتصير شيئا مملوكا لزوجها لأن ذلك العقد يخول للمرأة حقوقا أدبية وحقوقا مادية من شانها إعلاء منزلتها في الهيئة الاجتماعية..))

[3]

((لم يقتصر القرآن في التضييق على تعدد الزوجات على عددهن، بل حرم ما كان معروفا عند العرب قبله من الزواج لزمن محدد وفي ذلك شبه تحريم للطلاق لكونه لا يتأتى إلا بشروط مخصوصة...))

[4]

((...إننا لو رجعنا إلى زمن النبي (ﷺ) ومكان ظهوره لما وجدنا عملا يفيد النساء أكثر مما أتاه (عليه السلام) فهن مدينات لنبيهن بأمور كثيرة وفي القرآن آيات ساميات في حقوقهن وما يجب لهن على الرجال. .ويرى القارىء من جميع تلك الآيات مقدار اهتمام (الإسلام) بمنع عوامل الفساد الناشئة عن التعشق بين المسلمين لكي يجعل الأزواج والآباء في راحة ونعيم. .ولقد (أصبحت) للمسلمين أخلاق

مخصوصة، عملا بما جاء في القرآن أو في الحديث، وتولدت في نفوسهم ملكـات الحشمة والوقار، وجاء هذا مغايرا لآداب الأمم المتمدنة اليوم على خـط مـستقيم ومزيلا لما عساه كان يحدث عن ميل الشرقيين إلى الشهوات لـولا هـذه التعـاليم والفروض.والفرق بين الحشمة عند المسلم وبينها عند المسيحي كما بـين الـسماء والأرض. .))

"آيتين دينيه (4)

[1]

((لا يتمرد الإسلام على الطبيعة التي لا تغلب، وإنما هـو يـساير قوانينهـا ويزامل أزمانها، بخلاف ما تفعل الكنيسة من مغالطة الطبيعة ومصادماتها في كثير من شؤون الحياة مثل ذلك الغرض الذي تفرضه على أبنائها الذين يتخذون الرهبنة، فهم لا يتزوجون وإنما يعيشون غرباء.

على الإسلام لا يكفيه أن يساير الطبيعة وان لا يتمرد عليها وإنما هو يـدخل على قوانينها ما يجعل أكثر قبولا وأسهل تطبيقا في إصلاح ونظام ورضا ميـسور مشكور حتى لقد سمي القرآن لذلك (بالهدى) لأنه المرشد إلى أقوم مـسالك الحيـاة والأمثلة العديدة لا تعوزنا، ولكنا نأخذ بأشهرها وهو التساهل فـي سـبيل تعـداد الزوجات. ... فمما لا شك فيه أن التوحيد في الزوجة هو المثل الأعلى، ولكن مـا العمل وهذا الأمر يعارض الطبيعة ويصادم الحقائق بل هو الحال الـذي يـستحيل تنفيذه. لم يكن للإسلام أمام الأمر الواقع، وهو دين اليسر، إلا أن يـستبين أقـرب أنواع العلاج فلا يحكم فيه حكما قاطعا ولا يأمر به أمرا باتا))

[2]

((...هل حقيقي أن الديانة المسيحية بتقريرها الجبري لفردية الزوجة وتشديدها في تطبيق ذلك قد منعت تعدد الزوجات؟ وهل يستطيع شخص أن يقول ذلـك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذه؟

وإلا فهؤلاء مثلا ملوك فرنسا – دع عنك الأفراد- الذين كانت لهم الزوجـات المتعددات والنساء الكثيرات وفي الوقت نفسه لهم من الكنيسة كل تعظيم وإكـرام. وان تعدد الزوجات قانون طبيعي وسيبقى ما بقي العالم، لذلك فان ما فعلته المسيحيا

لم يأت بالغرض الذي أرادته فانعكست الآية معها وصرنا نشهد الإغـراء بجميـع أنواعه. ... إن نظرية التوحيد في الزوجة (التي) تأخذ بها المسيحية ظاهرا تنطوي تحتها سيئات متعددة ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شـديدة الخطـر جسيمة البلاء، تلك هي الدعارة، والعوانس من النساء، والأبناء غير الشرعيين. إن هذه الأمراض الاجتماعية ذات السيئات الأخلاقية لم تكن تعرف في الـبلاد التـي طبقت فيها الشريعة الإسلامية تمام التطبيق وإنما دخلتهـا وانتـشرت فيهـا بعـد الاحتكاك بالمدنية الغربية))

[3]

((جاء في كتاب (الإسلام) تأليف (شمتز دوملان) أنه (عندما غـادر الـدكتور مافروكورداتو الآستانة سنة 1827 إلى برلين لدراسة الطب لم يكن في العاصـمة العثمانية كلها بيت واحد للدعارة. كما لم يعرف فيها داء الزهري-وهـو الـسفلس المعروف بالشرق بالمرض الافرنكي- فلما عاد الدكتور بعد أربع سنين تبدل الحال غير الحال. وفي ذلك يقول الصدر الأعظم الكبير رشيد باشا في حسرة موجعة: إننا نرسل أبناءنا إلى أوروبا ليتعلموا المدنية الافرنكية فيعودون إلينا مرضـى بالـداء الافرنكى))

[4]

(((. .. إننا نخشى أن تخرج المرأة الشرقية إلى الحياة العصرية. ..فينتابهـا الرعب لما تشهده لدى أخواتها الغربيات، اللائي يسعين للعيش وينافسن فـي ذلـك الرجال، ومن أمثلة الشقاء والبؤس الكثيرة))

[5]

((إن تعاليم المرأة يساير كل المسايرة جميع تعاليم الدين، وقد كان في عـصر ازدهار الإسلام يفاض فيضا على المسلمات، وكانت ثقافتهن حينذاك أرفع من ثقافة الأوربيات دون جدال))

ول ديورانت (5)

[1]

(((رفع الإسلام من مقام المرأة في بلاد العرب. ..وقضى على عادة وأد البنات وسوى بين الرجل والمرأة في الإجراءات القضائية والاستقلال المالي، وجعل من حقها أن تشتغل بكل عمل حلال، وأن تحتفظ بما لها ومكاسبها، وأن ترث، وتتصرف في مالها كما تشاء، وقضى على ما اعتاده العرب في الجاهلية من انتقال النساء من الآباء إلى الأبناء فيما ينتقل لهم من متاع، وجعل نصيب الأنثى في الميراث نصف نصيب الذكر، ومنع زواجهن بغير إرادتهن. ...))

[2]

(((المسلم لا يرى الامتناع عن إشباع الغريزة الجنسية حاله طبيعية أو مثالية، وقد كان لمعظم الصالحين من المسلمين زوجات وأبناء. وحدود الزواج أوسع في الإسلام منه في كثير من الأديان، وتفتح الشريعة الإسلامية منافذ كثيرة لإشباع الغريزة الجنسية ولهذا قل البغاء في أيام الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. ..))

[3]

((...كان مركز المرأة المسلمة يمتاز عن مركز المرأة في بعض البلاد الأوروبية من ناحية هامة، تلك هي أنها كانت حرة التصرف فيما تملك لا حق لزوجها أو لدائنيه في شيء من أملاكها. ...))

[4]

((....كانت البنات يذهبن إلى المدارس سواء بسواء، ونبغ عدد من النساء المسلمات في الأدب والفن. ...))

جاك ريسلر (6)

[1]

((.. لقد وضعت المرأة على قدم المساواة مع الرجال في القضايا الخاصة بالمصلحة فأصبح في استطاعتها أن ترث، وأن تورث، وأن تشتغل بمهنة مشروعة

لكن مكانها الصحيح هو البيت. كما أن مهمتها الأساسية هـي أن تنجب أطفـالا. وعلى ذلك رسم النبي (ﷺ) واسجبها (أيما امرأة مات زوجها، وهو راض عنهـا، دخلت الجنة))..وفي الحق أن تعدد الزوجات، بتقييده الانـزلاق مـع الـشهوات الجامحة، قد حق بهذا التشريع الإسلامي تماسك الأسرة، وفيه مـا يـسوغ عقوبـة الزوج الزاني))

[2]

((كانت الأسرة الإسلامية ترعى دائما الطفل، وصحته، وتربيته، رعاية كبيرة. وترضع الأم هذا الطفل زمنا طويلا، وأحيانا لمدة أكثر من سنتين، وتقـوم علـى تنشئته بحنان وتغمره بحبها وباحتياطات متصلة. وإذا حدث أن أصاب الموت بعض الأسرة، وأصبحوا يتامى، فان أقرباءهم المقربين لا يترددون في مساعدتهم وفـي تبنيهم))

[3]

((يقوم تعليم البنات على تلقيهن تربية دينية قويمة، وعلـى تعويـدهن علـى الصلاة، وجعلهن في وقت مبكر صالحات للأعمال المنزلية. وبعد سـنوات أيـضاً يعلمن قرضا الشعر والفنون. ..))

أحمد سوسه (7)

[1]

((يجب ألا يغرب عن البال أن المرأة لم تكن قد حازت حقوقا تتمتع بها إلا بعد ظهور الإسلام لأن الإسلام هو أول من رفع قدر المرأة وأعطاها حقها في الحيـاة كحق الرجل))

[2]

((لقد حرمت المسيحية الطلاق ولكن في الوقت نفـسه نجـد أنظمـة الـبلاد المسيحية وقوانينها الرسمية تنص على إباحته. أن المسيحيين أنفسهم قـد ضـربوا بتعاليم ديانتهم عرض الحائط ووضعوا القوانين التي تنقضها من الأساس، وما كان ذلك كرها لديانتهم ولكن رغبة في وضع ما تتطلبه نفسية المجتمع البشري من نظام يضمن الاطمئنان في علاقات الجنسين ويكفـل الـسعادة البـشرية. ولـو صـحا

المسيحيون من غفلتهم وتأملوا في الأمر لا تضح لهم بان الإسلام قد سبقهم في هذا المضمار من قبل ثلاثة عشر قرنا. .))

[3]

((من الغريب أن يصبح الطلاق اليوم عند المسلمين إلى جانب القلة ويكثر عند الغربيين الذين كانوا ينكرونه أشد الإنكار، وما فتىء يزداد مع الزمن انتشارا مطردا، فإنه يحصل بالولايات المتحدة الأمريكية كل سنة ما ينيف على المائتي ألف طلاق، وفي أوروبا يبت في عشرات الألوف من قضايا الطلاق وعلى الأخص في فرنسا. ولا يغيب عن الذهن أن الإسلام مع إباحته الطلاق للضرورة فانه يعد ابغض الحلال عندا لله، كما أنه ورد في القرآن الكريم ما يحتم الرفق بالمرأة ويفرض المحافظة على حقوقها ويقصي الرجل عن الإقدام الطلاق ما أمكن)) " "

[4]

((..كانت المرأة في ديار العرب قديما محض متاع، مجرد ذكرها أمر ممتهن. هكذا كان الوضع حينما جاء النبي (ﷺ) فرفع مقام المرأة في آسيا من وضع المتاع الحقير إلى مرتبة الشخص المحترم الذي له الحق بالحياة حياة محترمة، كما أن له الحق في أن يملك ويرث المال))

[5]

((مما يدل على أن الإسلام هو دين أبدي قد انزل لكل وقت ومكان نجد أن عادة تعدد الزوجات لم تعد تتبع في كثير من الأنحاء الإسلامية إلا ما ندر وقل، وذلك لسبب التطور الذي طرأ في حياة معظم الجماعات بحيث جعل العسر الاقتصادي والظروف الحالية تعدد الزوجات متعذرا تطبيقه. .. هذا وإذا دققنا كم هي النسبة المئوية من المؤمنين بالدين الإسلامي الذين يطبقون عادة تعدد الزوجات في الوقت الحاضر نجد فعلا إنها نسبة جد قليلة...))

لويس سيديو (8)

[1]

((إن القرآن، وهو دستور المسلمين، رفع شأن المرأة بدلا من خفضه..فجعل حصة البنت في الميراث تعدل نصف حصة أخيها مع أن البنات كن لا يرثن في

زمن الجاهلية. ."وهو" و إن جعل الرجال قوامين على النساء بين أن للمرأة حــق الرعاية والحماية على زوجها. وأراد ألا تكون الأيامى جــزءا مــن ميــراث رب الأسرة فأوجب أن يأخذن ما يحتجن إليه مدة سنة وان يقبض مهــورهن وان يــنلن نصيبا من أموال المتوفى....))

[2]

((لا شي أدعى إلى راحة النفس من عناية محمد (ﷺ) بالأولاد. فهو قد حــرم "بأمر الله" عادة الوأد، وشغل باله بحال اليتامى على الدوام...وكان يجد في ملاحظة صغار الأولاد أعظم لذة. ومما حدث ذات يوم أن كان محمد (ﷺ) يصلي فوثــب الحسين بن علي رضي الله عنهما فوق ظهره فلم يبال بنظرات الحضور فــانتظر صابرا إلى حين نزوله كما ورد. وما ألطف أقوال محمد (ﷺ) عن حنان الأم وحب الوالدين، وما أجمل ما في كلمته (الجنة تحت أقدام الأمهات) من تكريم الأمهــات! فيمكن أن يكتب فصل رائع من حياة محمد (ﷺ) حول هذا الموضوع))

[3]

((احل الطلاق في الإسلام، ولكنه جعل تابعا لبعض الشروط فيمكن الرجــوع عنه عند الطيش والتهور. والطلاق، لكي يكون باتا، يجب أن يكرر ثلاث مــرات. .... والمرأة إذا ما طلقت الطلقة الثالثة لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تنكح زوجا آخر فيطلقها هذا الزوج، وهذا الحكم على جانب عظيم من الحكمة لما يؤدي إليــه من تقليل عدد الطلاق ولا يحق للمرأة أن تطلب الطلاق إلا عند سوء المعاملة. ..))

[4]

((جزاء الزنا صارم (في الإسلام). .ولا بد من أربعة شهود لإثباتــه. ولــم يقصر محمد (ﷺ) في منع انتشار الفجور، وله نصائح غالية بهذا الصدد وهو يأمر المؤمنين بالاحتشام، وينظم أمورهم نحو أجرانهم وأبنائهم وآبائهم وأمهاتهم، برفــق أبوي ممزوج بلسان المشترع الوقور الجليل))

ورا فيشيا فاغليري (9)

[1]

((..في ما يتصل بالزواج لا تطالب السنة الإسلامية بأكثر من حياة أمينة إنشائية يسلك فيها المرء منتصف الطريق، متذكرا الله من ناحية، ومحترما حقوق الجسد والأسرة والمجتمع وحاجاتها من ناحية ثانية))

[2]

((.. انه لم يقم الدليل حتى الآن، بأي طريقة مطلقة، على أن تعدد الزوجات هو بالضرورة شر اجتماعي وعقبة في طريق التقدم. ولكنا نؤثر ألا نناقش المسالة على هذا الصعيد. وفي استطاعتنا أيضاً أن نصر على أنه في بعض مراحل التطور الاجتماعي، عندما تنشا أحوال خاصة بعينها، كأن يقتل عدد من الذكور ضخم إلى حد استثنائي في الحرب مثلا، يصبح تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية والحق أن الشريعة الإسلامية التي تبدو اليوم وكأنها حافلة بضروب التساهل في هذا الموضوع إنما قيدت تعدد الزوجات بقيود معينة، وكان هذا التعدد حرا قبل الإسلام، مطلقا من كل قيد. لقد شجب الإسلام بعض أشكال الزواج المشروط والمؤقت التي كانت في الواقع أشكالا مختلفة للتسري الشرعي (المعاشرة من غير الزواج) وفوق هذا منح الإسلام المرأة حقوقا لم تكن معروفة قط من قبل. وفي استطاعتنا، في كثير من اليسر، أن نحشر الشواهد المؤيدة لذلك))

[3]

((القرآن يبيح الطلاق. ومادام المجتمع الغربي قد ارتضى الطلاق أيضاً، واعترف به في ا لواقع كضرورة من ضرورات الحياة، وخلع عليه في مكان تقريبا صفة شرعية كاملة ففي ميسورنا أن نغفل الدفاع عن اعتراف الإسلام به. ومع ذلك فإننا بدراستنا له، وبمقارنتنا بين عادات العرب بالجاهلية وبين الشريعة الإسلامية، نفوز بفرصة نظهر فيها أن القانون الإسلامي قد دشن في هذا المجال أيضاً إصلاحا اجتماعيا.

فقبل عهد الرسول (ﷺ) كان العرف بين العرب قد جعل الطلاق عملا بالغ السهولة.. أما القانون الإلهي فقد سن بعض القواعد التي لا تجيز إبطال الطلاق

فحسب بل التي توصى به في بعض الأحوال. .وليس للمرأة حق المطالبة بالطلاق، ولكنها قد تلتمس فسخ زواجها باللجوء إلى القاضي، وفي إمكانها أن تفوز بذلك إذا كان لديها سبب وجيه يبرره. والغرض من هذا التقييد لحق المرأة في المبادرة هو وضع حد لممارسة الطلاق، لأن الرجال يعتبرون اقل استهدفا لاتخاذ القرارات تحت تأثير اللحظة الراهنة من النساء. وكذلك جعل تدخل القاضي ضمانا لحصول المرأة على جميع حقوقها المالية الناشئة عن إنجاز فسخ الزواج. وهذه القاعدة، والقاعدة الأخرى التي تنص على انه في حال نشوب خلاف داخل الأسرة يتعين اللجوء إلى بعض الموفقين ابتغاء الوصول إلى تفاهم، تنهضان دليلا كافيا على أن الإسلام يعتبر الطلاق عملا جديرا باللوم والتعنيف. والآيات }القرآنية{ تقرر ذلك في صراحة بالغة...وثمة أحاديث نبوية كثيرة تحمل الفكرة نفسها...))

[4]

((اجتنابا للإغراء بسوء ودفعا لنتائجه يتعين على المرأة المسلمة أن تتخذ حجابا، وان تستر جسدها كله، ماعدا تلك الأجزاء التي تعتبر حريتها ضرورة مطلقة كالعينين والقدمين. وليس هذا ناشئا عن قلة احترام للنساء، أو ابتغاء كبت إرادتهن، ولكن لحمايتهن من شهوات الرجال.

وهذه القاعدة العريقة في القدم، القاضية بعزل النساء عن الرجال، والحياة الأخلاقية التي نشأت عنها، قد جعلتها تجارة البغاء المنظمة مجهولة بالكلية في البلدان الشرقية، إلا حيثما كان للأجانب نفوذ أو سلطان. وإذا كان احد لا يستطيع أن ينكر قيمة هذه المكاسب فيتعين علينا أن نستنتج أن عادة الحجاب...كانت المصدر فائدة لا تثمن للمجتمع الإسلامي))

((إذا كانت المرأة قد بلغت، من وجهة النظر الاجتماعية في أوروبا، مكانة رفيعة، فان مركزها، شرعيا على الأقل، كان حتى سنوات قليلة جدا، ولا يزال في بعض البلدان، أقل استقلالا من المرأة المسلمة في العالم الإسلامي. إن المرأة المسلمة إلى جانب تمتعها بحق الوراثة مثل إخوتها، ولو بنسبة صغيرة، وبحقها في أن لا تزف إلى احد إلا بموافقتها الحرة، وفي أن لا يسيء زوجها معاملتها، تتمتع أيضاً بحق الحصول على مهر من الزوج، وبحق إعالتها إياه، وتتمتع بأكمل الحرية، إذا كانت مؤهلة لذلك شرعيا، في إدارة ممتلكاتها الشخصية))

ليوبولد فايس (10)

[1]

(([إن] الشريعة الإسلامية، بمقتضى الحكمة التي تأخذ الطبيعة البشرية بعين الاعتبار الكلي دائما، لا تأخذ على عاتقها أكثر من صيانة الوظيفة الاجتماعية – البيولوجية للزواج (بما فيها طبعا العناية بالنسل أيضاً) فتسمح لرجل بان يتخذ لنفسه أكثر من زوجة واحدة ولا تسمح للمرأة بان تتخذ لنفسها أكثر من زوج واحد في الوقت نفسه، في حين أنها تترك للشريكين مسالة الزواج الروحية التي لا يمكن أن تقاس، وبالتالي تقع خارج دائرة الشريعة. فمتى كان الحب تاما كاملا فعندئذ تنعدم الرغبة عند كل منهما في الزواج ثانية ومتى كان الرجل لا يحب زوجته من كل قلبه ولا يرغب مع ذلك في فقدها، فإن بإمكانه أن يتزوج بأخرى... ومهما يكن فانه لما كان الزواج في الإسلام عقدا مدنيا فحسب فان بإمكان الشريكين في الزواج أن يلجا دائما إلى الطلاق خصوصا وان الوصمة التي تلصق بالطلاق، سواء بشدة اقل أو أكثر، في المجتمعات الأخرى، معدومة في المجتمع الإسلامي))

[2]

((إن الحرية التي تمنحها الشريعة الإسلامية كلا من الرجل والمرأة على حد سواء لعقد الزواج أو حل هذا العقد، يفسر السبب الذي من اجله تعتبر هذه الشريعة الزنا من أقبح الآثام: ذلك أنه تجاه هذا التسامح وهذه الحرية لا يمكن أن يكون هناك أيما عذر للوقوع في حبائل العاطفة أو الشهوة....))

[3]

((جاء النبي } (ﷺ) { بما لم يسمع به من قبل الرجال والنساء سواء أمام الله، وأن جميع الواجبات الدينية مفروضة على الرجل والمرأة على حد سواء. والحق انه ذهب إلى أبعد من ذلك فأعلن....أن المرأة شخص بملء حقها وليس لمجرد صلتها بالرجل كأم أو زوجة أو أخت أو ابنة، وأنها لذلك من حقها أن تقتني ملكا وأن تتعاطى التجارة على حسابها ومسؤوليتها وان تهب لنفسها لمن تشاء عن طريق الزواج))

روجيه كارودي (11)

[1]

((إن القرآن، من وجهة نظر اللاهوتية، لا يحدد بين الرجل والمرأة علاقة من التبعية الميتافيزيقية: فالمرأة في القرآن توأم وشريكة للرجل لأن الله خلــق البــشر ككل شي ﴿ومن كل شي خلقنا زوجين والقرآن لا يحمل المرأة المسؤولية الأولـــى للخطيئة))

[2]

((إذا نحن قارنا قواعد القرآن بقواعد جميع المجتمعات السابقة فإنهــا تــسجل تقدما لا مراء فيه ولا سيما بالنسبة لأثينا ولروما حيث كانت المرأة قاصرة بصورة ثابتة))

[3]

((في القرآن تستطيع المرأة التصرف بما تملك وهو حق لم يعترف لها به في معظم التشريعات الغربية ولا سيما في فرنسا إلا في القرن التاسع عشر والعشرون. أما في الإرث فصحيح أن للأنثى نصف ما للذكر، إلا أنه بالمقابــل تقــع جميــع الالتزامات وخاصة أعباء مساعدة أعضاء الأسرة الآخرين على عاتق الذكر. المرأة معفاة من كل ذلك. والقرآن يعطي المرأة حق طلب الطلاق وهو ما لم تحصل عليه المرأة في الغرب إلا بعد ثلاثة عشر قرنا))

[4]

((في القرآن إقرار بتعدد الزوجات. إلا أن هذا التعدد لم يؤسسه هــو، كــان موجودا من قبل (وهو موجود كذلك في التوراة وفي الإنجيل)، وقد فرض عليــه، على العكس، حدودا مثل العدل التام بين مختلف الزوجات فـــي الأنفــاق والحــب والمعاشرة الجنسية، وهي قواعد إذا ما جرى تطبيقها بحرفيتها تجعل تعدد الزوجات مستحيلا))

[5]

((يحسن ألا ننسى بان جميع ألوان الرقة في الحب والشفافية فيه...على نحو ما ظهر في الغرب لدى شعراء التروبادور...وفي قصائد دانتي.. من أصول عربية إسلامية))

[هاملتون كب (12)

[1]

((حين ننتهي من حذف الانحرافات (الفقهية المتأخرة) وشجبها، تعود تعاليم القرآن والرسول (ﷺ) الأصلية إلى الظهور في كل نقائها ورفعتها وعدالتها المتساوية إزاء الرجل والمرأة معا. عندئذ نجد أن هذه التعاليم تعود إلى المبادئ العامة وتحدد الفكرة التي تجب أن يوضع ويطبق القانون بمقتضاها أكثر من أن تعين صيغا حقوقية حاسمة. وهذه الفكرة، فيما يخص المرأة، لا يمكنها إلا أن تكون نابضة بالود الإنساني وبشعور الاحترام لشخصيتها والرغبة في محور الأضرار التي ألحقها بالمرأة سير المجتمع سيرا قاسيا وناقصا فيما مضى. وبعدما ننتهي من استخلاص هذه الفكرة وهضمها، يمكننا أن نفهم التشريع الخاص بالقرآن فهما صحيحا. حالما نتوصل إلى ذلك نرى أن الموقف الإسلامي تجاه المرأة، والطريقة الإسلامية في فهم شخصيتها ونظامها الاجتماعي، وطريقة حماية التشريع الإسلامي لها، تفوق كثيرا ما هي عليه في الديانات الأخرى))

ايفلين كوبولد (13)

[1]

((الحق أقول إن الحب عندنا وكما يفهمه الغربيون ما يزال قريبا من الغريزة الجنسية، مقصورة دائرته أو تكاد، على ما تلهمه هذه الغريزة...

فأما المناطق العليا التي يرتفع الحب المهذب إليها، إما الحب بمعناه الإنساني السامي. . الحب على أنه عاطفة إنسانية سامية أساسها إنكار الذات والرقي النفسي إلى عالم الخير والجمال والحق فهذا ما لا يفكر به أحد أو يتصور وجوده إنسان، وهو إلى ذلك كله موجود في الإسلام، منطو في هذه الأخوة الإسلامية التي تجعل

من الفرد عبدا يعمل لخير المجموع وفردا قصارى همه أن يعمل للاحسان والإحسان أبدا))

[2]

((لم تكن النساء (المسلمات) متأخرات عن الرجال في ميدان العلوم والمعارف فقد نشا منهن عالمات في الفلسفة والتاريخ والأدب والشعر وكل ألوان الحياة))

[3]

((لما جاء الإسلام رد للمرأة حرياتها، فإذا هي قسيمة الرجل لها من الحق ما له وعليها ما عليه ولا فضل له عليها إلا بما يقوم به من قوة الجلد وبسطة اليد، واتساع الحيلة، فيلي رياستها فهو لذلك وليها يحوطها بقوته ويذود عنها بدمه وينفق عليها من كسب يده، فأما فيما سوى ذلك فهما في لسراء والبأساء على السواء. ذلك ما أجمله الله بقوله تعالى:)ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة وهذه الدرجة هي الرعاية والحياطة لا يتجاوزها إلى قهر النفس وجحود الحق، وكما قرن الله سبحانه بينهما في شؤون الحياة، قرن بينهما في حسن التوبة وادخار الأجر وارتقاء الدرجات العليا في الدنيا والآخرة. وإذا احتمل الرجل مشقات الحياة، ومتاعب العمل وتناثرت أوصاله، وتهدم جسمه في سبيل معاشه ومعاش زوجه فليس ذلك بزائد مثقال حبة عن المرأة إذا وفت لبيتها وأخلصت لزوجها وأحسنت القيام في شأن دارها))

[4]

((كتبت اللادى ماري مونتكاد، زوجة السفير الإنكليزي في تركيا إلى شقيقتها تقول: (يزعمون أن المرأة المسلمة في استعباد وحجر معيب، وهو ما أود تكذيبه فان مؤلفي الروايات في أوروبا لا يحاولون الحقيقة ولا يسعون للبحث عنها، ولولا أنني في تركيا، وأنني اجتمعت إلى النساء المسلمات ما كان إلى ذلك سبيل، وإني استمع إلى أخبارهم وحوادثهم وطرق معيشتهم من سبل شتى، لذهبت اصدق ما يكتب هؤلاء الكتاب، ولكن ما رأيته يكذب كل التكذيب أخبارهم، ولا أبالغ إذا قررت لك إن المرأة المسلمة وكما رايتها في الآستانة أكثر حرية من زميلاتها في

أوروبا ولعلها المرأة الوحيدة التي لا تعنى بغير حياتها البيتية، ثم إنهن يعشن في مقصورات جميلات ويستقبلن من يرد من الناس. ...))

[5]

((إن جهل النساء في الإسلام أمر لا يتفق وأوامر الرسول الكريم (ﷺ) فقد أمر رسول الله النساء بطلب العلم وحظر الإسلام الجهل على المؤمنين به وشدد في ذلك بما لا يدعو مجالا للشبهة والتأويل))

عبدالله كويليام (14)

[1]

((إن زعماء النصرانية أبدلوا دين المسيح (عليه السلام) بما كانت ترمي إليه أهواؤهم وأوجدوا عقائد أخرى من تلقاء ذاتهم وتظاهروا في مقاومة الشهوات البشرية بالرهبنة والعزوبية.. واتخذوهما ستارا للفسق ولأعمالهم التضليلية حتى ضل الناس وأشركوا بالواحد القهار واتخذوا لفيفا من هؤلاء القديسين والرهبان أربابا من دون الله فلما جاء الإسلام استأصل شأفة هذه الخزعبلات وقضى على جميع الأباطيل والترهات وأقيمت الحجة الثابتة على استهجان العزوبية واعتبار الزواج كدليل للتقوى الحقيقة وأنه من أوليات القواعد الدينية إذ فيه بيان قدره الخالق ووحدانيته وجلاله ... فالإسلام هو الذي حض على الزواج وأبطال الرهبنة ....))

[2]

((أما تعدد الزوجات فان موسى (عليه السلام) لم يحرمها وداود (عليه السلام) أتاها وقال بها ولم تحرم في العهد الجديد (أي الإنجيل). إلا من عهد غير بعيد. ولقد أوقف محمد (ﷺ) الغلو فيها عند حد معلوم. وعلى كل حال فأن مسألة تعدد الزوجات أمر شاذ كثيرا عن الدستور المعمول به في البلاد الإسلامية المتمدنة. . وهو بكل ما قيل فيه من القول الهراء لا يخلو من الفائدة فقد ساعد على حفظ حياة المرأة وأوجد لها في الشريعة حسن المساعدة. وتعدد الزوجات في البلاد الإسلامية أقل إنما واخف ضررا من الخبائث التي ترتكبها الأمم المسيحية تحت ستار المدينة. فلنخرج الخشبة التي في أعيننا أولا ومن ثم نتقدم لإخراج القذى من أعين غيرنا))

[3]

((جاء في القرآن (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة). فيما يتعلق بمسالة تعدد الزوجات التي تنتقدون فيها على المسلمين ظلما وعدوانا. إذ لا شك في أنكم تجهلون عدل النبي (ﷺ) بين أزواجه رضوان الله عليهن وحبه فيهن حبا مساويا مما علم المسلمين الانتماء والأنصاف بينهن. على أن القرآن لم يأمر بتعدد الزوجات بل جاء بالحظر مع الوعيد لمن لا يعدل في الآية المتقدمة، ولذلك ترى اليوم جميع المسلمين منهم القليل لا يتزوجون إلا امرأة واحدة خوف الوقوع تحت طائلة ما جاء من الإنذار في القرآن المجيد. وإذا سلمنا على العموم بان عدم تعدد الزوجات أوفق للمعاشرة الدنيوية من تكررهن، فلا نسلم بالاعتراف بذلك على الوجه المتعارف اليوم بأوروبا من حصر الزواج في امرأة واحدة إذعانا للقانون واتخاذ عدة أزواج أخرى]غير شرعيات[من وراء الجدار....))

[4]

((...ورد في القرآن نصوص كثيرة تثبت أن النساء لا يعاقبن في الدار الآخرة فقط على ما أتين من سيء الأعمال بل كذلك يجازين خير الجزاء على ما يعلنه من طيب أعمالهن بمثل ما يكون للرجال. وعلى ذلك نرى أن الله [سبحانه] لا تمييز عنده في الإسلام بين الأجناس))

[1]

((يوم كانت النسوة يعتبرن، في العالم الغربي، مجرد متاع من الأمتعة، ويوم كان القوم هناك في ريب جدي من أن لهن أرواحا، كان الشرع الإسلامي قد منحهن حق التملك. وتلقت الأرامل نصيبا من ميراث أزواجهن، ولكن البنات كان عليهن أن يقنعن بنصف حصة الذكر. .إلا أن علينا أن لا ننسى أن الأبناء الذكور وحدهم كانوا، حتى فترة حديثة نسبيا، ينالون في الديار الغربية حصة من الإرث))

روم لاندو (15)

[1]

((.. إن الزواج عند المسلمين يجل عما رماهم به كتاب النصارى. والقول بأنه لا يوجد حد للزواج والطلاق عند المسلمين فغير صحيح، والطلاق عندهم ليس هو

بالأمر الهين، فعدا عن وجود المحكمين فعلى الرجل أن يدفع صداقها المسمى عند إجراء العقد وهذا غالبا يكون فوق ما يقدر زوجها على إيفائه بسهولة، فمركز المرأة بالإسلام قوي مؤمن من الطلاق. إن النصارى والبوذيين يرون الزواج أمرا روحيا ومع ذلك نرى عقدة النكاح محترمة عند المسلمين أكثر مما هي محترمة في البلاد المسيحية... ويسوءني أن اذكر ما ليس لي مناص من ذكره وهو أنني سكنت بين المسلمين أربعا وخمسين عاما ابتداءها سنة 1848 فمع وجود التساهل في أمر الطلاق عندهم وعسره عند النصارى، فقد وقع حوداث طلاق عند النصارى أكثر مما وقع عند المسلمين بكثير. وإني أقول الحق بأن الشفقة والإحسان عند المسلمين نحو عيالهم والغرباء والمسنين والعلماء لمثال مجد يجب على النصارى أن يتقدوا به))

[2]

((أما تعدد الزوجات..فانا بقطع النظر عن منافعه الحقيقة، لأنه يقلل النساء الأماكن التي هن فيه أكثر من الرجال، وبقطع النظر عن انه يقلل وجود لمومسات وأضرارهن، ويمنع مواليد الزنا، فلا يمكننا أن ننكر بان أكثر المسلمين ذو زوجة واحدة والسبب في ذلك هو تعليم دين الإسلام لقد أتى محمد (ﷺ) بين امة تعد ولادة الأنثى شرا عظيم عليهم وهكذا كانوا يئدونها، ولم يكن للرجال حد يقفون عنده من جهة الزواج وكانوا يعدون النساء من جملة المتاع ويرثونها من بعد موت بعلها. فجعل (ﷺ) لهذه الحالة حدا فلا يقدر الرجل أن يتزوج بأكثر من أربع نساء بشرط المساواة بينهن في كل شي، حتى بالمحبة والوداد، فان لم يكن قادرا على كل ذلك فلا يباح له بان يتزوج غير واحدة. ومن يتدبر شريعته يرى انه قد حض على الزواج بامرأة واحدة، ولقد رفع مقام المرأة ورقاها رقيا عظيما، فإنها بعد ما كانت تعد كمتاع مملوك صارت مالكة، وحكمها مؤيد وحقوقها محفوظة))

[3]

((أما بخصوص الرهبانية فليس لها وجود في الإسلام، وتكاد لا ترى امرأة غير متزوجة، وقصاص الزنا متساوٍ فيه الرجل والمرأة. ..والشريعة الإسلامية لا تسمح بإهانة أولاد المملوكة، وهم يرثون أبناءهم مع أولاد السيدة. ..وليس في الإسلام محلات للفاجرات ولا قانون يبيح انتشار الموسات. ومسامرات المسلمين

العمومية خير مما هي في أوروبا. ومسامرات شبان المسلمين في المدراس خير واطهر من مسامرات شبابنا..

والحق أولى أن يقال فان كثيرا من كلام شبان الإنكليز لو قاله احد في بلاد المسلمين لنال قائله القصاص الصارم. وللمرأة المسلمة مركز شرعي خير من مركز المرأة الإنكليزية بكثير.....))

كوستاف لوبون (17)

[1]

((تعد مبادئ المواريث التي نص عليها القرآن بالغة العدد والأنصاف..ويظهر من مقابلتي بينها وبين والحقوق الفرنسية والإنكليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات، اللائي يزعم أن المسلمين لا يعاشروهن المعروف، حقوقا في المواريث لا تجد مثلها في قوانيننا))

[2]

((لم يقتصر الإسلام على إقرار مبدأ تعدد الزوجات الذي كان موجودا قبل ظهوره، بل كان ذا تأثير عظيم في حال المرأة في الشرق، والإسلام قد رفع حال المرأة الاجتماعي وشأنها رفعا عظيما بدلا من خفضهما خلافا للمزاعم المكررة على غير هدى، والقرآن قد منح المرأة حقوقا إرثية أحسن مما في أكثر قوانيننا الأوربية..أجل أباح القرآن الطلاق كما أباحته قوانين أوربة التي قالت به، ولكنه اشترط أن يكون (للمطلقات متاع بالمعروف) ... وأحسن طريق لإ دراك تأثير الإسلام في أحوال النساء في الشرق هو أن نبحث في حالهن قبل القرآن وبعده))

[3]

((إذا أردنا أن نعلم درجة تأثير القرآن في أمر النساء وجب علينا أن ننظر إليهن أيام ازدهار حضارة العرب، وقد ظهر مما قصه المؤرخون انه كان لهن من الشأن ما اتفق لأخواتهن حديثا في أوربة..إن الأوربيين اخذوا عن العرب مبادىء الفروسية وما اقتضته من احترام المرأة. فالإسلام، إذن، لا النصرانية، هو الذي رفع المرأة من الدرك الأسفل الذي كانت فيه، وذلك خلافا للاعتقاد الشائع. وإذا نظرت إلى نصارى الدور الأول من القرون الوسطى رأيتهم لم يحملوا شيئا من

الحرمة للنساء، وإذا تصفحت كتب التاريخ ذلك الزمن وجدت ما يزيل كل شك في هذا الأمر، وعلمت أن رجال عصر الإقطاع كانوا غلاظا نحو النساء قبل أن يتعلم النصارى من العرب أمر معاملتهن بالحسنى))

[4]

((..إن حالة [النساء المسلمات] الحاضرة أفضل من حالة أخواتهن في أوربة حتى عند الترك. .وأن نقصان شأنهن حدث خلافا للقرآن، لا بسبب القرآن على كل حال. . إن الإسلام، الذي رفع المرأة كثيرا، بعيد من خفضها، ولم نكن أول من دافع عن هذا الرأي، فقد سبقنا إليه {كثيرون}..))

((إن تعدد الزوجات المشروع عند الشرقيين أحسن من تعدد الزوجات الريائي عند الأوروبيين، وما يتبعه من مواكب أولاد غير شرعيين))

[5]

((إن النساء المسلمات قد أخرجن في الدهر الغابر من المشهورات العالمات بقدر تخرج مدارس الإناث في الغرب اليوم))

نظمي لوقا (18)

[1]

((المرأة في الإسلام إنسان له حقوق الإنسان وكل تكاليفه العقلية والروحية فهي في ذلك صنو الرجل تقع عليها أعباء الأمانة التي تقع عليه، أمانة العقيدة والإيمان وتزكية النفس.. وقد نجد هذا اليوم من بدائه الأمور. ولكنه لم يكن كذلك في العالم القديم، في كثير من الأمم حيث كانت المرأة تباع أحيانا كثيرة كما تباع السلعة.. وكانت في كثير من الأحيان منقوصة الأهلية لا تمارس التصرفات المالية والقانونية إلا عن طريق وليها الشرعي أو بموافقته، بل لم تكن تملك تزويج نفسها على الخصوص، وإنما الأمر في ذلك لوليها يجريه على هواه. وأكثر من هذا، كانت قبائل العرب في الجاهلية تئد البنات كراهة لهن وازدراء لشأنهن، ومن لم يئدهن كان يضيق بهن ضيقا شديدا..))

[2]

((في سور القرآن أشار إلى المساواة عند الله بين الذكر والأنثى بغير تفريق في التكليف أو الجزاء، وإشارة صريحة مساواة المرأة والرجل في ثمرات الأعمال والجهود. . وفي بعض الأمم القديمة، والحديثة، كانت المرأة تحرم غالبا من الميراث، فأبى الإسلام هذا الغبن الفاحش....))

[3]

((ليس الإسلام–على حقيقته–عقيدة رجعية تفرق بين الجنسين في القيمة. بل إن المرأة في موازينه تقف مع الرجل على قدم المساواة. لا يفضلها إلا بفضل، ولا يحبس عنها التفضيل إن حصل لها ذلك الفضل بعينه في غير مطل أو مراء وما من امرأة سوية تستغني عن كنف الرجل بحكم فطرتها الجسدية والنفسية على كل حال. وذلك حسب عقيدة لتكون صالحة لكل طور اجتماعي على تعاقب الأطوار والعصور، على سنة العدل التي لم يجد لها عصرنا اسما أوفق من (تكافؤ الفرص)، الذي يلغي كل التفريق، ويسقط كل حجة، ويقضي على كل تميز إلا بامتياز ثابت صحيح))

[4]

(({العلاقة الزوجية في الإسلام} ليست مسافدة حيوانية بين ذكر وأنثى، على إطلاق بواعث الرغبة والاشتهاء الغريزي بين جنسي النوع البشري لغير هذا قامت كوابح الآداب وضوابط الشرائع والعقائد) ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة). هكذا جاء في سورة الروم، واني لأرى في قوله (من أنفسكم) لمسة تمس شغاف القلب وتذكر بما في الزواج من قربى تجعل الزوجة قطعة من النفس ثم أردف ذلك بالسكن، وما اقرب السكن في هذا الباب من سكنية النفس لا من مساكنة الأجساد! بدليل ما أردف بذلك من المودة والرحمة. .وتلك عليا مناعم المعاشرة الإنسانية، بما فيها من غلبة الروح على نزوات الأجساد ودفعات الرغبة العمياء. فالزواج مطلب نفسي وروحي عند الإنسان، وليس مطلبا شهويا جسديا وان كان له أساس جسدي..))

[5]

((كان لابد من إصلاح مابين الإنسان ونفسه التي بين جنبيه بعقيدة موفقة بين الدين والدنيا، وقد نهض بهذا الإسلام، وكانت سنته في الزواج كفاء خطته في جوانب الهداية البشرية الفطرية، لتحرير البشر من الذعر والخزي وعقدة الإثم الشوهاء التي كبلته ولم تزل تكبل الكثيرين عن انطلاقة الحياة وسوء الفطرة))

مارش (19)

[1]

((.. على فرض وجود بعض القيود على المرأة المسلمة في ظل الإسلام، فإن هذه القيود ليست إلا ضمانات لمصلحة المرأة المسلمة نفسها، ولخير الأسرة، والحفاظ عليها متماسكة قوية، وأخيرا فهي لخير المجتمع الإسلامي بشكل عام)) "3"

[2]

((لقد لاحظت أن المشكلات (العائلية التي يعاني منها الغرب) لا وجود لها بين الأسرة المسلمة التي تنعم بالسلام والهناء وكذلك الحب فلا الزوج ولا زوجته في ظل الإسلام يعرفان شيئا عن موعد العشاق ومودة الصديقات السائدين هذه الأيام في الأقطار غير الإسلامية. لقد أحببت هذا الجانب من الحياة الإسلامية حبا كثيرا، لأنه يمنح الزوج والزوجة والأبناء ما لا بد لهم عنه من حب وإخلاص وسلام يعمر حياتهم. وليس ذلك فحسب بل بفضل هذا الإخلاص في العلاقات الزوجية بين المسلمين، هم واثقون أن أبناءهم حقا من صلبهم غير دخلاء عليهم. وهذا مفقود في المجتمعات الأخرى))

ماكلوسكي (20)

[1]

((..في ظل الإسلام استعادت المرأة حريتها واكتسبت مكانة مرموقة. فالإسلام يعتبر النساء شقائق مساوين للرجال، وكلاهما يكمل الآخر))

[2]

((لقد دعا الإسلام إلى تعاليم المرأة، وتزويدها بالعلم والثقافة لأنها بمثابة مدرسة لأطفالها. قال رسول الله (ﷺ): (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة). لقد منح الإسلام المرأة حق التملك والحرية التصرف فيما تملك. وفي الوقت الذي نرى فيه أن المرأة في أوروبا كانت محرومة من جميع هذه الحقوق إلى عهد قريب جدا، نجد أن الإسلام منح المرأة بالإضافة إلى ما تقدم حق إبرام العقود للزواج. والمهر في نظر الإسلام هو حق شخصي للمرأة. والمرأة في الإسلام تتمتع بحرية الفكر والتعبير. ..))

[3]

((... إن المرأة المسلمة معززة مكرمة في كافة نواحي الحياة، ولكنها اليوم مخدوعة مع الأسف ببريق الحضارة الغربية الزائف. ومع ذلك فسوف كتشف يوما ما كم هي مضللة في ذلك، بعد أن تعرف الحقيقة))

[4]

((إن الإسلام يحضنا على القيام بالعمل المثمر، شريطة أن نلتزم نحن النساء بالحشمة في لباسنا وان نستر جمال أجسادنا. وعلينا أن نكون جادين في حديثنا. وهكذا فالإسلام لا يمنع المرأة من ممارسة اى عمل شريف يناسب طبيعتها. إلا أن أقدس واجب على المرأة هو واجبها الطبيعي في خدمة أسرتها والعناية بأعضائها لأن جزاءها على هذا يعادل اجر المقاتلين في سبيل الله، والمرأة المسلمة مازالت تقوم بهذه الواجبات بكل اعتزاز))

[5]

((أن نشاطات المرأة المسلمة قد تمتد أحيانا خارج المنزل، فبعض النساء المسلمات كن يقمن بمسؤوليات عامة. .في الحرب والتجارة. ولكن ذلك كله كان في إطار الخلق الكريم))

روز ماري هاو (21)

[1]

((الحجاب شيء أساسي في الدين الإسلامي لأن الدين ممارسة عملية أيضاً، والدين الإسلامي حدد لنا كل شيء. كاللباس والعلاقة بين الرجل والمرأة والحجاب يحافظ على كرامة المرأة ويحميها من نظرات الشهوة، ويحافظ على كرامة المجتمع ويكف الفتنة بين أفراده. لذلك فهو يحمي الجنسين من الانحراف. وأنا أؤمن أن السترة ليست في الحجاب فحسب، بل يجب أن تكون العفة داخلية أيضاً، وان تتحجب النفس عن كل ماهو سوء))

[2]

((إن الإسلام قد كرم المرأة وأعطاها حقوقها كإنسانة، وكامرأة، وعلى عكس ما يظن الناس من أن المرأة الغربية حصلت على حقوقها... فالمرأة الغربية لا تستطيع مثلا أن تمارس إنسانيتها الكاملة وحقوقها مثل المرأة المسلمة. فقد أصبح واجبا على المرأة في الغرب أن تعمل خارج بيتها لكسب العيش. أما المرأة المسلمة فلها حق الاختيار، ومن حقها أن يقوم الرجل بكسب القوت لها ولبقية أفراد الأسرة. فحين جعل الله سبحانه وتعالى للرجال القوامة على النساء كان المقصود هنا أن على الرجل أن يعمل ليكسب قوته وقوت عائلته. فالمرأة في الإسلام لها دور أهم واكبر مجرد الوظيفة، وهو الإنجاب وتربية الأبناء، ومع ذلك فقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في العمل إذا رغبت هي في ذلك، وإذا اقتضت ظروفها ذلك))

[3]

((... أنا افهم أن الإسلام يعتبر الزوج اقرب صديق لزوجته، إذ تكن له كل ما في نفسها، لأن الزواج في الإسلام علاقة حميمة مبنية على شريعة الله لا تضاهيها العلاقات العادية الأخرى. ...))

زيغريد هونكه (22)

[1]

((إن احترام العرب لعالم النساء واهتمامهم به ليظهران بوضوح عندما نرى أنهم خصوه بفيض من العطور وبأنواع الزينة، التي وان لم تكن غير مجهولة

قبلهم، إلا أنها فاحت بثروة الشرق العطريـــة الزكيـــة، وبالأســـاليب الفائقـــة فـــي تحضيرها. كذلك فإن العثنون الذي كان يـــزين الوجـــوه الحليقـــة، منـــذ حمـــلات الصليبيين، على طريقة النبي محمد (ﷺ) قد أصبح نموذجا يقلده الرجال))

[2]

((.. قاوم العرب كل التيارات المعادية (للمرأة) واستطاعوا القضاء على هـــذا العداء للمرأة والطبيعة، وجعلوا من منهجهم مثالا احتذاه الغرب ولا يملك الآن منه فكاكا، وأصبح الاستمتاع بالجمال جزءا من حياة الأوروبيين شاءوا أم أبوا))

[3]

((..ظلت المرأة في الإسلام تحتل مكانة أعلى وأرفع مما احتلته في الجاهلية. ألم تكن خديجة (رضي الله عنها) زوجة النبي (ﷺ) الأولى، التـــي عـــاش معهـــا أربعة وعشرين عاما، أرملة لها شخصيتها ومالها ومكانتها الرفيعة في مجتمعهـــا؟ لقد كانت نموذجا لشريفات العرب، أجاز لها الرسول (ﷺ) أن تستزيد مـــن العلـــم والمعرفة كالرجال تماما؛ وسار الركب وشاهد النـــاس ســـيدات يدرســـن القـــانون والشرع ويلقين المحاضرات في المساجد ويفسرن أحكام الدين. فكانت السيد تنتهي دراستها على يد كبار العلماء، ثم تنال منهم تصريحا لتدريس هي بنفسها ما تعلمته، فتصبح الأستاذة الشيخة. كما لمعت من بينهن أدبيات وشاعرات، والناس لا تـــرى في ذلك غضاضة أو خروجا على التقاليد)

[4]

((إن النساء في صدر الإسلام لم يكن مظلومات أو مقيدات، ولكن هل دام هذا طويلا ؟ لقد هبت على القصور العباسيين رياح جديدة قدمت من الـــشمال فغيـــرت الأوضاع، وقدم الحريم من الجاريات الفارسيات واليونانيات.. وكـــان أن حرمـــت المرأة العربية من مكانتها الرفيعة في المجتمع و قيدت حرياتها حين سيطرت على المجتمع العادات الفارسية القديمة. والإسلام برئ من كل ما حدث، والرسول (ﷺ) لم يأمر قط بحجب النساء عن المجتمع. لقد أمر المؤمنين من الرجال والنساء على حد سواء، بأن يغضوا الطرف وأن يحافظوا على أعراضهم وأمـــر النـــساء بـــألا يظهرن من أجسادهن إلا ما لا بد من ظهوره، وألا يظهرن محاسن أجـــسادهن إلا في حضرة أزواجهن))

[5]

((الإسلام قدس الزواج وطالب بالعدل بين الزوجين أو الثلاث أو الأربع في المعاملة. (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة). أليس هذا نصا صريحا يطلب فيه من المؤمنين ألا يتزوجوا بأكثر من واحدة إلا إذا كان في استطاعتهم تحري العدل بين النساء؟ والمشكلة لم تكن اقتصادية فحسب، فمؤرخو العرب يذكرون إن العربي الأصيل المؤمن لم يكن يتخذ إلا زوجة واحدة يبقى مخلصا لها وتبقى هي مخلصة له حتى يفرق بينهما الموت))

مونتكومري وات (23)

[1]

((إن الفكرة الرائدة في القرآن، هي انه إذا تبنى المسلمون تعدد الزوجات، فان جميع الفتيات اللواتي هن في سن الزواج يمكنهن الزواج بصورة حسنة))

[2]

((..كان (تعدد الزوجات) عادة غريبة على تفكير أهل المدينة. وقد عالج هذا التغيير المساويء التي نتجت عن ازدياد النزعة الفردية. إذ أن تعدد الزوجات يسمح للنساء الكثيرات بالزواج الشريف، كما يضع حدا لاضطهاد الأرامل اللواتي تحت الوصاية، كما يخفف من إغراء الزواج المؤقت الذي يسمح به مجتمع عربي ذو عوائد أمية. ويجب اعتبار هذا الإصلاح، بالنظر لبعض العادات السائدة آنذاك، تقدما مهم في تنظيم المجتمع))

[3]

((لقد قام محمد (ﷺ) في ميدان الزواج والعلاقات العائلية، بتنظيم عميق واسع للبناء الاجتماعي. وقد وجدت قبله نزعات جديدة فردية، ولكن أثرها كان هداما أكثر منه بناء. وكان عمل محمد (ﷺ) بهذا الصدد يقوم على استخدام هذه النزعات الفردية لتكون بناء جديد. فقد انهارت عادات المجتمعات القبلية وتقاليدها، فأنقذ محمد (ﷺ) منها ما يمكن إنقاذه وحوله إلى المجتمع الفردي الجديد. وهكذا استطاع توليد نظام عائلي ظهر مرضيا ومغريا في مجتمع ينتقل من مرحلة الجماعية إلى مرحلة الفردية))

[4]

((كانت التشريعات القرآنية تهدف إلى أن لا يتعدى الوصي على حقــوق أي قاصر أو امرأة في الميراث الطبيعي. ..))

[5]

((..بالرغم من أن الإنسان المسلم يملك ممتلكاته في حياته، ويستطيع التصرف بها كما يشاء فهو مسؤول عنها أمام عائلته. ..))

واندر (24)

[1]

((من خلال معايشتي للمسلمين اكتشفت العلاقة الرائعة بــين أفــراد الأســرة المسلمة، وتعرفت كيف يعامل الآباء المسلمون أبناءهم، وعرفت العلاقة الوثيقة التي تربط أفراد الأسرة المسلمة، كما أعجبت بالمكانة التي يتمتع بها كبار الــسن بــين المسلمين. وفي الوقت الذي أجد فيه كبار السن في الغرب وفي بلادي أمريكا، قمة الحضارة الغربية المادية المعاصرة، يلقى بهم في مؤسسات العجزة، وينبذون فــلا يلتفت إليهم احد، أجد الجد والجدة المسلمين في مركز الأسرة و بؤرتها من حيــث الحفاوة والتكريم. لقد أحببت ذلك كثيرا. ..))

[1] - مارسيل بوازار ... M.Poizer

مفكر، وقانوني فرنسي معاصر. أولى اهتماما كبيرا لمسألة العلاقات الدولية وحقوق الإنسان وكتب عددا من الأبحاث للمؤتمرات والدوريات المعنية بهاتين المسألتين. يعتبر كتابه (إنسانية الإسلام)، الذي انبثق عن اهتمام نفسه، علامة مضيئة في مجال الدراسات الغربية للإسلام، بما تميز به من موضوعية، وعمق، وحرص على اعتماد المراجع التي لا يأسرها التحيز والهوى. فضلا عن الكتابات الإسلامية نفسها.

[2] - اميل درمنغم ... E.Dermenghem

مستشرق فرنسي، عمل مديرا لمكتبة الجزائر، من آثاره: (حياة محمد) (باريس 1929) وهو من أدق ما صنفه مستشرق عن النبي (ﷺ)، و (محمد والسنة الإسلامية) (باريس 1955)، ونشر عددا من الأبحاث في المجلات الشهيرة مثل: (المجلة الأفريقية)، و (حوليات معهد الدراسات الشرقية)، و (نشرة الدراسات العربية). .. الخ

[3] - الكونت هنري دي كاستري (1850-1927)

te.H.de Castries

مقدم في الجيش الفرنسي، قضى في الشمال الأفريقي ردحا من الزمن. من آثاره: (مصادر غير منشورة عن تاريخ المغرب) (1905)، (الأشراف السعديون) (1921)، (رحلة هولندي إلى المغرب) (1926)، غيرهما.

[4] - آيتين دينيه (1861-1929) ... Et.Dient

تعلم في فرنسا، وقصد الجزائر، فكان يقضي في بلدة بو سعادة نصف السنة من كل عام، وأشهر إسلامه وتسمى بناصر الدين (1927)، وحج إلى بيت الله الحرام (1928).

من آثاره: صنف معاوية سليمان بن إبراهيم (محمد في السيرة النبوية)، ولـــه بالفرنسية (حياة العرب)، و (حياة الصحراء)، و (أشعة خاصة بنور الإســـلام)، و (الشرق في نظر الغرب)، و (الحج إلى بيت الله الحرام).

[5] – ول ديورانت ... W.Durant

مؤلف أمريكي معاصر، يعد كتابه (قصة الحضارة) ذو ثلاثين مجلدا، واحـــد من أشهر الكتب التي تؤرخ للحضارة البشرية عبر مساراتها المعقـــدة المتـــشابكة، عكف على تأليفه السنين الطوال، وأصدر جزأه الأول عام 1935، ثم تلتـــه بقيـــة الأجزاء ومن كتبه (قصة الفلسفة).

[6] – جاك. س. ريسلر ... J.S.Restler

باحث فرنسي معاصر، وأستاذ بالمعهد الإسلامي بباريس.

[7] – الدكتور أحمد نسيما سوسه ... Dr.A.N.Sousa

باحث مهندس من العراق، وعضو في المجمع العلمي العراقي، وواحـــد مـــن ابرز المختصين بتاريخ الري في العراق، كان يهوديا فاعتنق الإسلام متأثرا بالقرآن الكريم، توفي قبل سنوات قلائل.

ترك الكثير من الدراسات في مختلف المجالات وخاصة في تاريخ الري، وفند في عدد منها ادعاءات الصهيونية العالمية من الناحية التاريخيـــة، ومـــن مؤلفاتـــه الشهيرة: (مفصل العرب واليهود في التاريخ)، و (في طريقي إلـــى الإســـلام) الذي تحدث فيه عن سيرة حياته.

[8] – لويس سيديو (1808–1876) ... L.Sedillot

مستشرق فرنسي عكف عن نشر مؤلفات أبيه جان جاك سيديو الذي توفي عام 1832 قبل أن تتاح له فرصة إخراج كافة أعماله في تاريخ العلوم الإسلامية. وقد عين لويسا أمينا لمدرسة اللغات الشرقية (1831) وصنف كتابا بعنوان (خلاصـــة تاريخ العرب) ضلا عن (تاريخ العرب العام)

[9] – لورا فيشيا فاغليري ... Vaglieri L.Veccia

باحثة إيطالية معاصرة انصرفت إلى التاريخ الإسلامي قديما وحديثا، إلى فقه العرب وآدابها.

ومن آثاره: (قواعد العربية) في جزأين (1937-1941)، و (الإسلام) (1946)، و (دفاع عن الإسلام)(1952)، والعديد من الدراسات في المجالات الاستشراقية المعروفة.

[10] – ليوبولد فايس (محمد أسد) ... L. Weiss

مفكر، وصحفي نمساوي، أشهر إسلامه، وتسمى بمحمد أسد، وحكى في كتابه القيم (الطريق إلى مكة) تفاصيل رحلته إلى الإسلام. وقد أنشأ بمعاونة وليم بكتول، الذي اسلم هو الآخر، مجلة (الثقافة الإسلامية)، في حيدر آباد، الدكن (1927) وكتب فيها دراسات وفيرة معظمها في تصحيح أخطاء المستشرقين عن الإسلام.

من آثاره: ترجم صحيح البخاري بتعليق وفهرس، وألف (أصول الفقه الإسلامي)، و (الطريق إلى مكة)، و (منهاج الإسلام في الحكم)، و (الإسلام على مفترق الطرق).

[11] – روجيه كارودي ... Roger Garandy

المفكر الفرنسي المعروف، واحد كبار الزعماء الحزب الشيوعي الفرنسي، سابقا. تتميز ثقافته بالعمق والشمولية، والرغبة الجادة في البحث عن الحق مهما كان الثمن الذي يكلفه. أتيح له منذ مطلع الأربعينات أن يحتك بالفكر الإسلامي والحياة الإسلامية.

وأزداد هذا الاحتكاك بمرور الوقت، و تمخض عن اهتزاز قناعاته المادية وتحوله بالتدريج إلى خط الإيمان، الأمر الذي انتهى به إلى فصله من الحزب الشيوعي الفرنسي، كما قاده في نهاية الأمر (أواخر السبعينات) إلى اعتناق الإسلام، حيث تسمى بـ (رجاء كارودي).

كتب العديد من المؤلفات منها: (حوار الحضارات)، (نعطف الاشتراكية الكبير)، (البديل)، (واقعية بلا ضفاف)، وبعد إسلامه أنجز سيرة ذاتية خصبة وعددا من المؤلفات، أبرزها: (وعود الإسلام)، فضلا عن العديد من المحاضرات التي ألقاها في أكثر من بلد.

[12] - سير هاملتون الكساندر روسكين جب 1967-1895

Gibb .Prof. Sir. Hamilton A. R

يعد إمام المستشرقين الإنكليز المعاصرين، أستاذ اللغة العربية في جامعة لندن سنة 1930، وأستاذ في جامعة أكسفورد منذ سنة 1937، وعضو مؤسس في المجمع العلمي المصري، تفرغ للأدب العربي وحاضر بمدرسة المشرقيان بلندن.

من آثاره: (دراسات في الآداب العصرية) (1926)، (الفتوحات الإسلامية في آسيا الوسطي و علاقتها ببلاد الصين)، (رحلات ابن بطوطة)، (اتجاهات الإسلام المعاصرة)، وهو أحد محرري دائرة المعارف الإسلامية.

[13] - اللادي ايفلين كوبولد ... Lady E. Cobold

نبيلة إنكليزية، اعتنقت الإسلام وزارت الحجاز، وحجت إلى بيت الله، and وكتبت مذكراتها عن رحلتها تلك في كتاب لها بعنوان:

(الحج إلى مكة) (لندن 1934) والذي ترجم إلى العربية بعنوان: (البحث عن الله).

[14] - عبدالله كويليام ... Kwelem

مفكر إنكليزي، ولد سنة 1856، واسلم سنة 1887، وتلقب باسم: (الشيخ عبدالله كويليام).

ومن آثاره: (العقيدة الإسلامية) (1889)، و (أحسن الأجوبة).

[15] – روم لا ندر ... R.Landau.

نحات وناقد فني إنكليزي، زار زعماء الدين في الـشرق الأدنـى (1937)، وحاضر في عدد من جامعات الولايات المتحدة (1952–1957)، أستاذ الدراسات الإسلامية وشمالي أفريقيا في المجمع الأمريكي للدراسـات الآسـيوية فـي سـان فرانسيسكو (1953).

من آثاره: (الله ومغامراتي) (1935)، (بحث عن الغـد) (1938)، (سـلم الرسل) (1939)، (دعوة إلى المغرب) (1950)، (سلطان المغرب) (1951)، (فرنسا والعرب) (1953)، (الفن العربي) (1955). ...وغيرها

[16] – لايتنر ... Lightner

باحث إنكليزي، حصل على أكثر من شهادة دكتوراه في الـشريعة والفلـسفة واللاهوت، وزار الأستانة عام 1854، كما طوف بعدد من البلاد الإسلامية والتقى برجالاتها وعلمائها.

[17] – كوستاف لوبون ... Dr.G.Lebon

ولد عام 1841 م، وهو طبيب، ومؤرخ فرنسي، عني بالحضارة الشرقية.

من آثاره: (حضارة العـرب) (بـاريس 1884)، (الحـضارة المـصرية)، و(حضارة العرب في الأندلس).

[18] – د. نظمي لوقا ... Dr. N.Luka

مسيحي من مصر. يتميز بنظرته الموضوعية وإخلاصه العميق للحق. ورغم إلحاح أبويه على تنشئته على المسيحية منذ كان صبيا، فانه كثيرا ما كان يحـضر مجالس الشيوخ المسلمين ويستمع بشغف إلى كتاب الله وسيرة رسوله (ﷺ). بل انه حفظا القرآن الكريم ولم يتجاوز العاشرة من عمره. ألف عددا من الكتب أبرزها (محمد الرسالة والرسول)، و (محمد في حياته الخاصة).

[19] - سالي جان مارش: لوى جان مارش ... S. J. Marsh

ولدت في واشنطن عام 1954 في عائلة بروتستانتية. حصلت علـى درجـة الماجستير في العلوم السياسة من واشنطن، كما تفرغت لدراسـة اللغـة العربيـة بجامعة الكويت. قرأت كثيرا في معظم الأديان المعروفة في الغرب فلم يقبل عقلها أي واحد منها فلما التقت بالإسلام (أحست منذ البداية أنها تؤمن بكافة تعاليمه بحكم فطرتها التي فطر الله عليها) فانتمت إليه.

[20] - منى عبدالله ماكلوسكي ... Muna A.Maclosky

ألمانية، تعمل قنصلا لبلادها، ألمانيا الاتحادية، في بنغلاديش، اهتـدت إلـى الإسلام في مطلع عام 1976، على يد شيخ الجامع الأزهر لدكتور عبـد الحلـيم محمود -رحمة الله - وشعرت يومها (وكأنها ولدت من جديد).

[21] - روز ماري: مريم هاو ... R. Mary Howe

صحفية إنكليزية، نشأت في عائلة نصرانية متدينة، ولكنها مع بلوغها مرحلـة الوعي بدأت تفقد قناعاها الدينية السابقة وتتطلع إلى دين يمنحها الجواب المقبـول. وفي عام 1977 أعلنت إسلامها، وهي تعمل الأن في صـحيفة (الاراب تـايمز) اليومية الكويتية التي تصدر بالإنكليزية.

[22] - دكتورة زيغريد هونكه ... Hunke Dr.Sigrid

مستشرقة ألمانية معاصرة، وهي زوجة الدكتور شولتزا، المستشرق الألمـاني المعروف الذي تعمق في دراسة آداب العرب والإطلاع على آثارهم ومآثرهم. وقد قضت هونكه مع زوجها عامين اثنين في مراكش، كما قامت بعدد مـن الزيـارات للبلدان العربية دراسة فاحصة.

من آثارها: (اثر الأدب العربي في الآداب الأوروبية) وهو أطروحة تقـدمت بها لنيل الدكتوراه من جامعة برلين، و(الرجل والمرأة) وهو يتنـاول جانبـا مـن الحضارة الإسلامية (1955)، و(شمس الله تسطع على الغرب) الذي ترجم بعنوان: (شمس العرب تسطع على الغرب)، وهو ثمرة سنين طويلة من البحث والدراسة.

[23] – مونتجومري وات ... Watt ،Montgomery

عميد قسم الدراسات العربية في جامعة أد نبرا سابقا.

من آثاره: (عوامل انتشار الإسلام)، (محمد في مكة)، (محمد في المدينة)، (الإسلام والجماعة الموحدة)، وهو دراسة فلسفية اجتماعية لرد اصل الوحدة العربية إلى الإسلام (1961).

[24] – جاري واندر ... Gary. Wander

صحفي أمريكي يعمل في صحفية (كويت تايمز). من مواليد نيويورك. نشأ في ظل أسرة بروتستانتية. تخرج من قسم العلوم السياسية بجامعة نيويورك. زار عددا من البلاد العربية حيث وجد نفسه يندفع لاعتناق الإسلام. وهو الآن في العقد الرابع من عمره.

أخيراً لا أدعي أن هذا الكتيب قد أصاب المحز و طبق المفصل و خلا من كل عيب، وسلم من كل نقص، وأعتقد تمام الاعتقاد أنه مهما بالغت بتحريره وتهذيبه، فلابد من وجود هفوات ومآخذ تثير الانتقاد، لأن غير المعصوم أهل للخطأ والنسيان، فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ إلا أن يعصمه الله تعالى بتوفيقه.

فنحن نسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى و صفاته العلي أن يزيدنا و سائر المسلمين هداية و توفيقاً، وأن يمنحنا جميعاً التفقه في دينه والثبات عليه ونصرته، والدعوة إليه إنه ولي ذلك و القادر عليه.

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: 286].

المراجع

- القرآن الكريم

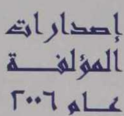
العديد من الآيات من سور مختلفة

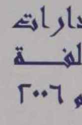
- الصحيحان:
  - البخاري
  - مسلم
- البخاري، كتاب التوحيد، دار الفكر، القاهرة.
- عبد السلام بسيوني، ماذا يريدون من المرأة.
- النووي/ شرح حجة الوداع.
- مجلة التايم الأمريكية.
- الدكتور عاصم أحمد عجيلة / حرية الفكر وترشيد الدافع الإسلامي.
- العلامة الجعفري / الحقوق العالمية للإنسان نقلاً عن كتاب تطورات الأمم المتحدة للدكتور مقتدر.
- جورج ساباين، تاريخ الفلسفة السياسية.
- جورج دل وكيو، في تاريخ فلسفة الحقوق.

هذا الكتاب

يتناول هذا الكتاب العديد من المواضيع التي تهم المـرأة فـي الاسلام فاصبح الكثير يتكلم عنها دون الرجوع الى كتاب الله وسنته. حيث يتحـدث الكتاب عن المرأة ومنزلتها ووجوب الحـجاب عليها وتحريم ابدائها لزينتها وتمييز الرجال عن النساء ، ثم تم بحث مكانة المرأة في الاسـلام وتكريم الاسـلام للمرأة وبـيان حقـوق المرأة المسلمة وواجباتها حيث تم بيان المنطلقات الاساسيه لذلك والاصول الشرعيه في حقوق المرأة وواجبابها ورؤيا الاسـلام للمرأة بـعد المساواة مع الرجل وكذلك بـيان توصيات ومطالب الامة والمجتمع الاسلامي .

وفي نهاية الكتاب تم التطرق الى العديد مـن العلمـاء والكتـاب العرب والغربيين وبيان ماذا قالوا عن المرأة في الاسلام وتم توضيح نبذه عن حياة هؤلاء العلماء والكتاب والمفكرين .







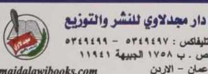


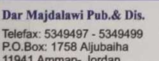
دار مجدلاوي للنشر والتوزيع

تليفاكس : ٥٣٤٩٤٩٧ - ٥٣٤٩٤٩٩

ص . ب ١٧٥٨ الجبيهة ١١٩٤١

عمان - الاردن





Dar Majdalawi Pub.& Dis.

Telefax: 5349497 - 5349499

P.O.Box: 1758 Aljubaiha

11941 Amman- Jordan

www.majdalawibooks.com

E -mail: customer@majdalawibooks.com